مؤتمر نزع السلاح

CD/1425

16 August 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

تقرير اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية
إلى مؤتمر نزع السلاح

أولاً - مقدمة

١- أعاد مؤتمر نزع السلاح، في جلسته العامة ٧٢١ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، انشاء اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية بنفس ولايتها في عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥ (CD/1238):

"إن مؤتمر نزع السلاح، ممارسة منه لمسؤولياته بوصفه محفل المجتمع الدولي الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح، يقرر إعادة إنشاء لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "حظر التجارب النووية" وإعطاء الأولوية لأعمالها.

ويطلب المؤتمر من اللجنة المخصصة أن تتفاوض بشكل مكثف حول معاهدة لحظر شامل للتجارب النووية تكون عالمية وقابلة للتحقق بطريقة فعالة ومتعددة الأطراف، وتسهم بشكل فعال في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع أشكاله، كما تسهم في عملية نزع السلاح النووي وبالتالي في تعزيز السلم والأمن الدوليين.

وستأخذ اللجنة المخصصة في اعتبارها، عملاً بولايتها، جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة، وكذلك، أعمال فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية. ويرجو المؤتمر من اللجنة المخصصة أن تنشئ الأفرقة العاملة اللازمة للاضطلاع بولايتها التفاوضية بشكل فعال؛ وينبغي أن يكون هناك فريقان عاملان على الأقل، واحد معني بالتحقق والآخر بالمسائل القانونية والمؤسسية، على أن يتم إنشاؤهما في المرحلة الأولية من المفاوضات، كما يمكن للجنة أن تقرر في وقت لاحق إنشاء أية أفرقة عاملة أخرى.

وتقدم اللجنة المخصصة إلى مؤتمر نزع السلاح تقريراً عن التقدم المحرز في عملها قبل اختتام دورة عام ١٩٩٤".

ثانيا - تنظيم الأعمال

٢- قام مؤتمر نزع السلاح، في جلسته العامة ٧٢١ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، بتعيين السفير ياب راماكر من هولندا رئيساً للجنة المخصصة. وواصلت السيدة جينيفر ماكبي، موظفة الشؤون السياسية الأقدم بمركز الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، العمل أميناً للجنة المخصصة. وعمل السيد فلاديمير بوغومولوف، موظف الشؤون السياسية بمركز الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح كنائب أمين اللجنة المخصصة.

٣- ووفقاً لمقرر المؤتمر المتخذ في جلسته العامة ٦٠٣ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١، كانت اللجنة المخصصة مفتوحة أمام كل الدول غير الأعضاء التي دعاها المؤتمر إلى الاشتراك في أعماله.

٤- وقد واصلت اللجنة المخصصة وكثفت، وفقاً لولايتها، التفاوض على مشروع المعاهدة بغية التمكين من توقيعها بحلول بداية الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة. وقررت اللجنة المخصصة، في نهوضها بولايتها، إنشاء الفريقين العاملين التاليين:

(أ) الفريق العامل الأول: التحقق
(الرئيس: السفير غريغوري برديتيكوف، الاتحاد الروسي)

(ب) الفريق العامل الثاني: القضايا القانونية والمؤسسية
(الرئيس: السفير منير زهران، مصر)

٥- وبالاضافة إلى ذلك عـُيـّن خلال أعمال اللجنة المخصصة، اثنا عشر صديقاً للرئيس وخمسة منظمين للاجتماعات لتناول القضايا المحددة التالية في مشاورات خاصة مفتوحة العضوية:

من أجل اللجنة المخصصة:

(أ) اللجنة التحضيرية
(السيد دونالد سنكلير، صديق الرئيس، كندا، يليه السفير فولفغانغ هوفمان، صديق الرئيس، المانيا)

(ب) التمويل
(السيد يوكيا أمانو، صديق الرئيس، اليابان)

(ج) تكوين المجلس التنفيذي
(السفير ناصر بن جلون التويمي، صديق الرئيس، المغرب)

(د) التفتيش الموقعي
(السفير مارك موهير، صديق الرئيس، كندا)

(هـ) تعهدات البلد المضيف
(السفير ستيفان ج. ليدوغار، صديق الرئيس، الولايات المتحدة الأمريكية)

(و) الديباجة والاستعراض
(السفير منير زهران، منظم اجتماعات، مصر)

(ز) تكوين المجلس التنفيذي
(السفير ناصر بن جلون التويمي، منظم اجتماعات، المغرب)

(ح) التفتيش الموقعي
(السفير مارك موهير، منظم اجتماعات، كندا)

(ط) نظام الرصد الدولي/مركز البيانات الدولي
(السفير ريتشارد ستار، منظم اجتماعات، استراليا)

(ي) بدء النفاذ
(السفير أنطونيو دي ايكاسا، منظم اجتماعات، المكسيك)

من أجل الفريق العامل الأول:

(ك) التحقق التقني
(الدكتور بيتر مارشال، صديق الرئيس، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

(ل) نظام الرصد الدولي
(السيد باتريك كول، صديق الرئيس، استراليا)

(م) التدابير المرتبطة/تدابير بناء الثقة/تدابير الشفافية
(السيد ريكارد إكفال، صديق الرئيس، السويد)

(ن) الجوانب التقنية لمركز البيانات الدولي
(الدكتور رالف الواين، صديق الرئيس، الولايات المتحدة الأمريكية)

من أجل الفريق العامل الثاني:

(س) الديباجة
(السيد مارشال براون، صديق الرئيس، الولايات المتحدة الأمريكية)

(ع) بدء النفاذ
(السفير انطونيو دي ايكاسا، صديق الرئيس، المكسيك)

ثالثاً - الوثائق

٦- وحتى ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ قدمت إلى المؤتمر الوثائق الرسمية التالية التي تتناول حظر التجارب النووية:

- CD/1366، المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، المعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ موجهة إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة لشيلي، تحيل فيها نص بيان صادر عن حكومة شيلي تدين فيه فرنسا على التجربة النووية الثانية التي أجرتها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ في جزيرة فانغاتاوفا المرجانية".

- CD/1368، المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، المعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ موجهة إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح من الممثلين الدائمين لإكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا يحيلون فيها نص بيان صحفي صادر عن الأمانة العامة للهيئة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ".

- CD/1369، المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، المعنونة "رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ موجهة من ممثلة الفلبين الدائمة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح تحيل اليه فيها نص بيان ألقاه الأونورابل دومينغو ل. سيازون الابن، وزير خارجية الفلبين فيما يتعلق بالتجربة النووية الثالثة التي أجرتها حكومة فرنسا".

- CD/1370، المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، المعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ موجهة إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة لشيلي تحيل فيها نص البيان الرسمي الصادر عن وزير خارجية شيلي بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ والذي يدين فيه التفجير النووي الذي أجرته فرنسا في جزيرة موروروا المرجانية".

- CD/1374، المؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، المعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة لشيلي تحيل فيها نص البيان الرسمي لحكومة شيلي فيما يتصل بالتفجير النووي الفرنسي الجديد في جزيرة موروروا المرجانية بتاريخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥".

- CD/1376، المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، المعنونة "رسالة مؤرخة في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة لأندونيسيا تحيل فيها نص بيان صحفي أصدرته وزارة خارجية جمهورية أندونيسيا تعرب فيه عن

وجهة نظر الحكومة الأندونيسية في التجربة النووية الفرنسية الخامسة التي أجريت مؤخراً في جزيرة موروروا المرجانية".

- CD/1378، المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، المعنونة "تقرير اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية إلى مؤتمر نزع السلاح عن أعمالها خلال الفترة من ٨ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦".

- CD/1380، المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، المعنونة "مقرر بشأن إعادة إنشاء اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية (اعتمد في الجلسة العامة ٧٢١ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)".

- CD/1384 وCorr.1، المؤرختان ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٦، المعنونتان "جمهورية ايران الاسلامية: مشروع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

- CD/1386 وCorr.1، المؤرختان ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، المعنونتان "استراليا: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، نص نموذجي للمعاهدة".

- CD/1387 وCorr.1، المؤرختان ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، المعنونتان "استراليا: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ملحوظات تفسيرية تصاحب النص النموذجي للمعاهدة (حسبما ورد في الوثيقة CD/1386)".

- CD/1393 المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، المعنونة "رسالة مؤرخة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وموجهة من الممثلة الدائمة لفرنسا والممثل الدائم بالنيابة للاتحاد الروسي إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيلان فيها نص بيان عن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أدلي به في قمة مجموعة الـ ٨ في موسكو بشأن قضايا الأمن النووي".

- CD/1395 المؤرخة ١٣ أيار/مايو ١٩٩٦، المعنونة "رسالة مؤرخة في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل بها بياناً أصدره السكرتير الصحفي لرئيس الاتحاد الروسي يتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

- CD/1396، المؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦، المعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة لايطاليا، تحيل فيها إعلاناً صادراً في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ عن مجلس الشؤون العامة للاتحاد الأوروبي بشأن المفاوضات المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

- CD/1404 المؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، المعنونة "رسالة مؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ موجهة من رئيس وفد جمهورية الصين الشعبية لدى مؤتمر نزع السلاح إلى رئيس

مؤتمر نزع السلاح يحيل بها نص بيان صادر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ عن وزارة الشؤون الخارجية بشأن التجارب النووية".

- CD/1405، المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، المعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ موجهة إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة لشيلي تحيل فيها نص البيان الرسمي الصادر عن حكومة شيلي فيما يتعلق بالتفجير النووي الجديد الذي أجرته جمهورية الصين الشعبية في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦".

- CD/1409، المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، المعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ موجهة من البعثة الدائمة للأرجنتين إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح تحيل بموجبها بياناً من حكومة الأرجنتين يتعلق بالتجربة النووية التي أجرتها جمهورية الصين الشعبية في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦".

- CD/1410، المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، المعنونة "رسالة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة من رئيس وفد جمهورية الصين الشعبية لدى مؤتمر نزع السلاح إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح، يحيل بها نص بيان أصدرته في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ حكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن إجراء التجارب النووية".

- CD/1411، المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، المعنونة "رسالة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح، من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية، يحيل فيها نص بيان أدلى به رئيس الولايات المتحدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ يتعلق بتأييد الولايات المتحدة لنص معاهدة للحظر الشامل للتجارب اقترحه رئيس اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية في حزيران/يونيه الماضي".

- CD/1413، المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦، المعنونة "رسالة مؤرخة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦ وموجهة من ممثل فرنسا الدائم لدى مؤتمر نزع السلاح إلى رئيس المؤتمر، يحيل فيها نص البيان الذي أدلى به الناطق باسم وزارة خارجية الجمهورية الفرنسية في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦".

- CD/1415، المؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، المعنونة "رسالة مؤرخة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ موجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية، إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح، يحيل بها بياناً من البيت الأبيض صدر يوم ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن التجربة النووية التي أجرتها الصين يوم ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦".

- CD/1416، المؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، المعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ موجهة من البعثة الدائمة للأرجنتين إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح، تحيل بها نشرة صحفية أصدرتها الحكومة تعرب عن تأييدها الراسخ لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

- CD/1417، المؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، المعنونة "رسالة مؤرخة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ موجهة من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح، يحيلان بها نص بيان مشترك بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أصدره وزير خارجية الاتحاد الروسي أ. م. بريماكوف ووزير خارجية الولايات المتحدة وارن كريستوفر في جاكرتا يوم ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦".

- CD/1420، المؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩٦، المقدمة من وفد ايرلندا، المعنونة "اعلان من الرئاسة باسم الاتحاد الأوروبي بشأن المفاوضات للتوصل إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية".

- CD/1424، المؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، المعنونة "رسالة مؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ موجهة من الممثلين الدائمين لجنوب أفريقيا ونيوزيلندا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح لإحالة نص مذكرة عن التعاون وتحديد الأسلحة، موقعة في كاب تاون من الرئيس نيلسون مانديلا ورئيس الوزراء جيمس بلغر في ٨ آب/اغسطس ١٩٩٦."

٧- وبالاضافة إلى هذا قدمت إلى اللجنة المخصصة حتى ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ ورقات العمل التالية:

- CD/NTB/WP.280 وCorr.1، المؤرختان ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، المقدمتان من وفد فرنسا، المعنونتان "النواتج الانشطارية الناتجة عن محطة نووية وعن تجربة نووية".

- CD/NTB/WP.281، المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، المقدمة من وفد أوكرانيا، المعنونة "مقترحات مقدمة من أوكرانيا بشأن إدماج المحطات في نظام الرصد الدولي دون الصوتي".

- CD/NTB/WP.282، المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، المقدمة من وفد فرنسا، المعنونة "الفوائد المحتملة من التآزر الكامل بين الرصد الصوتي المائي والرصد السيزمي".

- CD/NTB/WP.283، المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، المقدمة من رئيس فريق خبراء نظام الرصد الدولي، المعنونة "الفريق العامل الأول - التحقق: تقرير فريق خبراء نظام الرصد الدولي المعد على أساس المناقشات التقنية التي أجريت في الفترة من ٤ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥".

- CD/NTB/WP.284، (بالانكليزية فقط)، المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، المقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بالقضايا القانونية والمؤسسية، المعنونة "- Working Group 2 Legal and Institutional Issues: Indicative timetable of meetings during the period 8-19 January 1996" ("الفريق العامل الثاني - القضايا القانونية والمؤسسية: جدول زمني ارشادي للاجتماعات خلال الفترة ٨ - ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)".

- CD/NTB/WP.285، (بالانكليزية فقط)، المؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، المقدمة من وفد النمسا، المعنونة "Official Reply to the Questionnaire on the Seat of the Future Organization of the CTBT" ("رد رسمي على الاستبيان بشأن مقر المنظمة المقبلة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية").

- CD/NTB/WP.286، المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، المقدمة من صديق للرئيس، المعنونة "تقرير صديق الرئيس المعني بإنشاء لجنة تحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب".

- CD/NTB/WP.287، المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، المقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، المعنونة "وجهات نظر الولايات المتحدة بشأن بعض عناصر تمويل منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

- CD/NTB/WP.288، المؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، المقدمة من وفد الاتحاد الروسي، المعنونة "مواد إضافية بشأن استخدام المرافق الجوية في رصد الامتثال لأحكام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بواسطة رصد النويدات المشعة".

- CD/NTB/WP.289، المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، المقدمة من وفد كوبا، المعنونة "قائمة الموارد لدعم شبكة النويدات المشعة في نظام الرصد الدولي".

- CD/NTB/WP.290، المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، المقدمة من وفد اليابان، المعنونة "معلومات تكمل تقرير فريق خبراء النويدات المشعة التابع للفريق العامل المعني بالتحقق التابع للجنة المخصصة لحظر التجارب النووية المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والوارد في الوثيقة CD/NTB/WP.283".

- CD/NTB/WP.291، (بالانكليزية فقط)، المؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، المعنونة "Draft Report of the Ad Hoc Committee on a Nuclear Test Ban to the Conference on Disarmament on its work during the period 8-19 January 1996" ("مشروع تقرير اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية إلى مؤتمر نزع السلاح عن أعمالها خلال الفترة من ٨ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦").

- CD/NTB/WP.292، المؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، المقدمة من وفد الاتحاد الروسي، المعنونة "مقترحات بشأن تعزيز فعالية نظام الرصد الدولي".

- CD/NTB/WP.293، المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، المقدمة من صديق للرئيس، المعنونة "التقرير المرحلي الأول عن مركز البيانات الدولي: إدراج بيانات الرصد دون السمعي والرصد الصوتي المائي ورصد النويدات المشعة في مركز البيانات الدولي: التجهيز والتحليل".

- CD/NTB/WP.294، المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، المقدمة من صديق للرئيس، المعنونة "التقرير المرحلي الثاني لمركز البيانات الدولي: خطة أولية للانتقال من النموذج الأولي لمركز البيانات الدولي إلى المركز المندرج في إطار نظام الرصد الدولي عن طريق اللجنة التحضيرية".

- CD/NTB/WP.295، المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، المقدمة من وفد الهند، المعنونة "مشروع صياغة هندي بشأن الديباجة".

- CD/NTB/WP.296، المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، المقدمة من وفد الهند، المعنونة "مشروع صياغة هندي بشأن استعراض المعاهدة".

- CD/NTB/WP.297، المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، المقدمة من وفد الهند، المعنونة "مشروع صياغة هندي بشأن بدء نفاذ المعاهدة".

- CD/NTB/WP.298، المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، المقدمة من وفد المانيا، المعنونة "نظام الخصم من الاشتراك بالنسبة لاستثمارات نظام الرصد الدولي".

- CD/NTB/WP.299، المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، المقدمة من وفد جنوب أفريقيا، المعنونة "عناصر التمويل لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

- CD/NTB/WP.300، المؤرخة ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، المقدمة من وفد جنوب أفريقيا، المعنونة "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: نظام الرصد الدولي وعمليات التفتيش الموقعي".

- CD/NTB/WP.301، المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، المقدمة من وفد بلجيكا، المعنونة "المادة ١٢: اقتراح بلجيكا".

- CD/NTB/WP.302، المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، المقدمة من صديق للرئيس، المعنونة "مشروع نص غير رسمي بشأن اللجنة التحضيرية".

- CD/NTB/WP.303، المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، المقدمة من وفد المانيا، المعنونة "صياغة المانيا الجديدة المقترحة للمعاهدة فيما يتعلق بالتحضير الوشيك الحدوث لتفجير تجريبي نووي في اطار معاهدة الحظر الشامل للتجارب".

- CD/NTB/WP.304، (بالانكليزية فقط)، المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، المقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بالتحقق، المعنونة "Working Group 1 - Verification: Indicative Timetable of meetings during the period 12-23 February 1996" ("الفريق العامل الأول - التحقق: جدول زمني إرشادي للاجتماعات خلال الفترة من ١٢ إلى ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦").

- CD/NTB/WP.305، المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦، المقدمة من صديق للرئيس، المعنونة "تقديرات التكاليف الأولية للجنة التحضيرية في عام ١٩٩٧".

- CD/NTB/WP.306، المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦، المقدمة من وفد أوكرانيا، المعنونة "مقترحات أوكرانيا بشأن نظام الرصد الدولي والتفتيشات الموقعية".

- CD/NTB/WP.307، المؤرخة ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، المقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، المعنونة "ملاحظات اضافية على موقف الولايات المتحدة من منتجات وخدمات المركز الدولي للبيانات".

- CD/NTB/WP.308، المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦، المقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، المعنونة "آراء أخرى تعرضها الولايات المتحدة بشأن عناصر نظام للتفتيش الموقعي (الوصول المنظم، والمراقبون، وإنهاء التفتيش الموقعي)".

- CD/NTB/WP.309، المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦، المقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، المعنونة "آراء أخرى للولايات المتحدة بشأن نظام التحليق للتفتيش الموقعي".

- CD/NTB/WP.310، المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦، المقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، المعنونة "آراء الولايات المتحدة بشأن المسائل اللوجستية والمعدات وأخذ العينات البيئية من أجل إجراء التفتيش الموقعي".

- CD/NTB/WP.311، المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦، المقدمة من وفد فرنسا، المعنونة "آراء فرنسا الأولية عن مبادئ الوصول المنظم أثناء التفتيش الموقعي".

- CD/NTB/WP.312 وAdd.1، المؤرختان ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، المقدمتان من صديق للرئيس، المعنونتان "التقرير المرحلي الثالث لمركز البيانات الدولي: وظائف ومنتجات مركز البيانات الدولي".

- CD/NTB/WP.313، المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، المقدمة من وفد شيلي، المعنونة "هيكل الالتزامات القانونية بموجب معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية: الجوانب العامة الواجب النظر فيها في معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية".

- CD/NTB/WP.314، المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، المقدمة من وفد اليابان، المعنونة "الدورة التدريبية على المراقبة السيزمولوجية العالمية".

- CD/NTB/WP.315، المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، المقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، المعنونة "آراء أخرى للولايات المتحدة عن عناصر نظام التفتيش الموقعي: تنظيم الوصول، والمراقبون، وحقوق والتزامات الدولة الطرف موضع التفتيش".

- CD/NTB/WP.316، (بالانكليزية فقط)، المؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٦، المقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، المعنونة "Further Questions on Austrian Response to NTB AHC" "أسئلة أخرى بصدد الرد النمساوي على استبيان اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية بشأن فيينا كمقر لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CD/NTB/WP.285)" "Questionnaire on Vienna as the Seat of the CTBT Organization (CD/NTB/WP.285)").

- CD/NTB/WP.317، المؤرخة ٦ آذار/مارس ١٩٩٦، المقدمة من رئيس فريق الخبراء المعني بنظام الرصد الدولي، المعنونة "ورقة غير رسمية بشأن مختبرات النويدات المشعة المعتمدة".

- CD/NTB/WP.318، المؤرخة ٧ آذار/مارس ١٩٩٦، المقدمة من وفد فرنسا، المعنونة "التحليقات الجوية أثناء التفتيش الموقعي على اقليم دولة طرف في معاهدة الحظر الشامل للتجارب".

- CD/NTB/WP.319، المؤرخة ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦، المقدمة من صديق للرئيس، المعنونة "تقرير مرحلي بشأن التفتيش الموقعي".

- CD/NTB/WP.320، المؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦، المقدمة من وفد المانيا، المعنونة "مركز البيانات الدولي - النواتج".

- CD/NTB/WP.321، المؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦، المقدمة من رئيس اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية، المعنونة "مخطط عام لمشروع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية".

- CD/NTB/WP.322، المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، المقدمة من وفد كندا، المعنونة "التفجيرات النووية السلمية".

- CD/NTB/WP.323، المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦، المقدمة من وفد كندا، المعنونة "مركز البيانات الدولي".

- CD/NTB/WP.324، المؤرخة ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، المقدمة من وفد كندا، المعنونة "الدخول في حيز النفاذ".

- CD/NTB/WP.325، وAdd.1 وAdd.2 المؤرخة ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، المعنونة "النص المتداول للمعاهدة".

- CD/NTB/WP.326، المؤرخة ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، المقدمة من وفد اسرائيل، المعنونة "استخدام تكنولوجيات التفتيش الموقعي".

- CD/NTB/WP.327، المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦، المقدمة من وفد جنوب افريقيا، المعنونة "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: تقديم طلب اجراء تفتيش موقعي بالاستناد إلى البيانات الأخرى ذات الصلة".

- CD/NTB/WP.328، المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦، المقدمة من وفد البرازيل، المعنونة "فقرتان يقترح إدراجهما في ديباجة معاهدة الحظر الشامل للتجارب".

- CD/NTB/WP.329، المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦، المقدمة من وفد باكستان، المعنونة "جزء يقترح إدراجه في ديباجة معاهدة الحظر الشامل للتجارب".

- CD/NTB/WP.330، المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦، المقدمة من رئيس اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية، المعنونة "مشروع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية".

- CD/NTB/WP.330/Rev.1، المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، المقدمة من رئيس اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية، المعنونة "مشروع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية".

- CD/NTB/WP.330/Rev.2، المؤرخة في ١٤ آب/اغسطس ١٩٩٦، المقدمة من رئيس اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية، المعنونة "مشروع معاهدة حظر شامل للتجارب النووية".

- CD/NTB/WP.331، المؤرخة ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، المقدمة من وفد البرازيل، المعنونة "مختبرات النويدات المشعة المعتمدة".

- CD/NTB/WP.332، المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦، المقدمة من وفد أوكرانيا، المعنونة "مقترحات فيما يتصل بإجراءات المحاسبة لأغراض عمليات التفتيش الموقعي".

- CD/NTB/WP.333، المؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، المقدمة من صديق للرئيس، المعنونة "مشروع نص بشأن إنشاء لجنة تحضيرية".

- CD/NTB/WP.333/Rev.1، المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، المقدمة من صديق للرئيس، المعنونة "مشروع نص بشأن إنشاء لجنة تحضيرية".

- CD/NTB/WP.334، المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، المقدمة من رئيس اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية، المعنونة "بدء النفاذ".

- CD/NTB/WP.335، المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، المقدمة من رئيس اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية، المعنونة "تعديلات على CD/NTB/WP.330".

- CD/NTB/WP.336، المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، المقدمة من ثلاثة عشر وفداً من مجموعة الـ٢١: اندونيسيا، ايران، باكستان، البرازيل، بيرو، سري لانكا، فنزويلا، كوبا، كينيا، المكسيك، منغوليا، ميانمار، نيجيريا، المعنونة "تعديلات مقترحة على الديباجة في ورقتي العمل المقدمتين من الرئيس (CD/NTB/WP.330 وCD/NTB/WP.335)".

- CD/NTB/WP.337 وCorr.1، المؤرختان ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، المقدمتان من وفد أوكرانيا المعنونتان "مقترحات لأوكرانيا تتعلق بإمكانية إدخال محطاتها دون الصوتية في الشبكة الدولية ذات الصلة".

- CD/NTB/WP.338، المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، المقدمة من صديق للرئيس، المعنونة "تقرير مرحلي عن التزامات البلد المضيف".

- CD/NTB/WP.339، المؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٦، المقدمة من صديق الرئيس بشأن التزامات البلد المضيف، المعنونة "تقرير ختامي عن فريق الزيارة الموقعية عن زيارته إلى فيينا، ٨-١١ تموز/يوليه ١٩٩٦".

- CD/NTB/WP.340، المؤرخة ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ بعنوان "مشروع تقرير اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية إلى مؤتمر نزع السلاح".

- CD/NTB/WP.340/Rev.1 (بالإنكليزية فقط) المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٦ بعنوان "Draft Report of the Ad Hoc Committee on a Nuclear Test Ban to the Conference on Disarmament"، "مشروع تقرير اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية إلى مؤتمر نزع السلاح".

- CD/NTB/WP.340/Rev.2 المؤرخة ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ بعنوان "مشروع تقرير اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية إلى مؤتمر نزع السلاح".

- CD/NTB/WP.341 (بالإنكليزية فقط) المؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، والمقدمة من وفد النمسا بعنوان "Further Data on the Austrian Offer to Host the CTBTO"، "بيانات إضافية عن العرض النمساوي لاستضافة منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

رابعاً - الأعمال الموضوعية خلال دورة عام ١٩٩٦

٨- عقدت اللجنة المخصصة ٥٠ جلسة في الفترة من ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، وأجرى الرئيس بالإضافة إلى ذلك مشاورات غير رسمية مع الوفود.

٩- وعقد الفريق العامل الأول ١٣ جلسة. وبذل الفريق العامل جهودا مكثفة من أجل تنقيح لغة المعاهدة بشأن نظام التحقق في النص المتداول. وأجرى أصدقاء الرئيس مشاورات غير رسمية مع الوفود بشأن أمور

التحقق ذات الصلة. وقدم رئيس الفريق العامل إلى رئيس اللجنة المخصصة مشروع صياغة منقحة بشأن أحكام تتناول قضايا التحقق من أجل إدراجها في النص المتداول.

١٠- وعقد الفريق العامل الثاني ١٤ جلسة. وبعد نقاش شامل دار حول الجوانب القانونية والمؤسسية لحظر التجارب النووية، نقحت صياغة المعاهدة الواردة في النص المتداول وصقلت بقدر ملموس. كما أجرى أصدقاء الرئيس مشاورات غير رسمية مع الوفود بشأن القضايا القانونية والمؤسسية ذات الصلة. وقدم رئيس الفريق العامل إلى رئيس اللجنة المخصصة مشروع صياغة منقحة بشأن أحكام بشأن القضايا القانونية والمؤسسية لإدراجها في النص المتداول.

١١- واستمرت المفاوضات حول النص المتداول (CD/1364 وCD/1378). وبغية تزويد الوفود وعواصمها برؤية أكثر تنظيماً من الناحية الهيكلية لمشروع المعاهدة الناشئ، قدم رئيس اللجنة المخصصة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ ورقة عمل عنوانها "مخطط عام لمشروع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية" (CD/NTB/WP.321)، تعكس الهيكل المحتمل للمعاهدة، وحالة المفاوضات، كما تتضمن عدداً من لبنات البناء بشأن قضايا رئيسية، على أساس أعمال رئيس اللجنة المخصصة ورئيسي الفريقين العاملين ومختلف أصدقاء الرئيس.

١٢- وبالبناء على ما تم التوصل إليه خلال المفاوضات من اتفاقات وعلى ما رأى رئيس اللجنة المخصصة بعد إمعان أنه قد يتيح حلولاً توفيقية ممكنة بصدد المقترحات والمواد المتاحة، قدم الرئيس في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦ ورقة عمل عنوانها "مشروع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية" (CD/NTB/WP.330). وذكّر الرئيس عند عرضه نص مشروع المعاهدة بولاية اللجنة المخصصة، وكذلك بالنداء الذي وجهته الدورة الخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الدول المشتركة في مؤتمر نزع السلاح لاتمام المعاهدة باعتبار ذلك مهمة ذات أولوية قصوى، لكي يتسنى توقيعها بحلول بداية الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة. وعلى ضوء هذه الخلفية خلص الرئيس إلى أن تقديم مشروع نص كامل لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية يشكل خطوة أساسية لا غنى عنها نحو إبرام معاهدة في حدود الإطار الزمني الذي حدده المجتمع الدولي. وأضاف الرئيس أن غايته هي تقديم منطلقات للعمل للتوصل إلى اتفاق نهائي، ينسق بين المرجو والممكن تحقيقه. إلا أن بعض الوفود أبدت أنها لا تستطيع قبول CD/NTB/WP.330 كأساس للتفاوض وأعربت عن تمسكها بالنص المتداول CD/NTB/WP.325 كأساس للمفاوضات.

١٣- وبعد عرض ورقة العمل CD/NTB/WP.330، واصلت اللجنة عملها في اطار تفاوضي جديد طوال بقية الجزء الثاني من الدورة. وفي داخل هذا الإطار الجديد استمرت العملية التفاوضية تحت توجيه الرئيس ومنظمي الاجتماعات الواردة أسماؤهم في الفقرة ٥. ونتيجة لهذه العملية، قدم الرئيس في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ عدداً من التعديلات على ورقة العمل CD/NTB/WP.330 (CD/NTB/WP.335). كما استمرت الأعمال بشأن مشروع نص بشأن إنشاء لجنة تحضيرية وبشأن مشروع اتفاق مع البلد المضيف للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وذلك تحت توجيه صديقي الرئيس المعنيين.

١٤- وفي ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أي يوم اختتام الجزء الثاني من الدورة، قدم رئيس اللجنة المخصصة مشروعاً منقحاً للمعاهدة (CD/NTB/WP.330/Rev.1)، معرباً عن اقتناعه بأن تقارب الآراء قد وصل إلى ذروته. وأوصى الوفود وعواصمها بدراسة مشروع المعاهدة دراسة جادة. وأبدت عدة وفود تأييدها لهذا النص دون

تريث. وجددت عدة وفود أخرى الاعراب عن استعدادها لمواصلة التفاوض حتى يتم التوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء على مشروع المعاهدة. كما قدم الرئيس مشروع نص منقح بشأن إنشاء لجنة تحضيرية (CD/NTB/WP.333/Rev.1)، أعده صديق الرئيس المعني باللجنة التحضيرية.

١٥- وعقب استئناف اللجنة المخصصة لأعمالها في الجزء الثالث من الدورة، أعربت الوفود عن وجهات نظرها بشأن مشروع المعاهدة المنقح المقدم من رئيس اللجنة المخصصة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وقام عدد من الوفود التي أعربت عن وجهات نظرها بحثّ المشتركين في المفاوضات على أن يؤيدوا المشروع المقدم من الرئيس دون إعادة فتح باب التعديل لكي يتسنى لمؤتمر نزع السلاح اتخاذ قرار باعتماد مشروع المعاهدة حتى يمكن إرساله إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لتأييده وفتح المعاهدة للتوقيع. إلا أن بعض الوفود الأخرى حث على الاستمرار في التفاوض لإتاحة الفرصة للتوصل إلى توافق في الآراء على مشروع النص. وأجرى الرئيس مشاورات مكثفة مع الوفود بغية التوصل إلى اتفاق نهائي على مشروع المعاهدة. ولم تسفر هذه المشاورات عن اتفاق.

خامسا - استنتاجات الرئيس من مشاوراته

١٦- في يوم الجمعة ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، قام رئيس اللجنة المخصصة بابلاغ اللجنة عن مشاوراته غير الرسمية، وعرض استنتاجاته كما يلي:

- لاحظ أنه، أثناء الجولة الأخيرة من المشاورات غير الرسمية، تجلى لدى الوفود عامة الشعور بضيق الوقت الباقي أمام اللجنة لإتمام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إذا أُريد للمعاهدة أن توقع في بداية الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو ما يمثل بجلاء رغبة المجتمع الدولي وتوقعه.

- وقد أكدت مشاوراته أن مواصلة التفاوض على مشروع المعاهدة في مجموعه لن يسفر على الأرجح عن نتائج أخرى. ولذلك يكاد يكون من المؤكد أن مشروع المعاهدة لن يكون جاهزا في هذه الحالة لتوقيعها في الوقت المرجو، بل أن هذا الجهد قد ينهار. وبالفعل أوضحت بعض الوفود أنها وإن كانت على استعداد لتقبل مشروع المعاهدة الحالي ستحتفظ بالحق في اقتراح تعديلات لو فُتح النص من جديد.

- ولاحظ الرئيس أن التأييد لمشروع المعاهدة أو قبوله قد أُبدي في اللجنة المخصصة وفي المؤتمر بكامل هيئته، وكذلك أثناء مشاوراته غير الرسمية. وأنه بالرغم من بعض الشواغل بشأن عناصر مختلفة في مشروع المعاهدة، فإن من المسلَّم به بصورة واسعة أن الحدود الممكنة لتعديل مشروع المعاهدة ضئيلة للغاية. وقد نُصح الرئيس وشُجع من قبل الوفود على أن يتناول الشواغل الباقية لدى الوفود عن طريق مشاورات غير رسمية بدلا من اللجوء إلى المفاوضات بمعناها الكامل.

- وأفاد الرئيس أنه فعل ذلك متناولا مجموعة متنوعة من الشواغل بصدد مشروع المعاهدة، بما في ذلك خاصة قضية نزع السلاح النووي والديباجة، وتكوين المجلس التنفيذي، وبدء

النفاذ، وبعض القضايا المتصلة بالتحقق. وفي كل حالة إنكب الرئيس مع الوفود المعنية في تقصي الطرق والوسائل الممكنة للاستجابة لمختلف الشواغل. إلا أنه في جميع الحالات تقريباً كان الرئيس يجد نفسه أمام احتمال إزالة شاغل لإحلال آخر محله. موجز القول إن كل حل كان يبدو كفيلاً بخلق مشكلة جديدة.

- ولاحظ الرئيس أن بعض الوفود أثارت أثناء مشاوراته غير الرسمية، قضية الديباجة، مبدية رغبتها في أن يحتل نزع السلاح النووي دوراً أبرز فيها. وأكد الرئيس أنه في صياغة الديباجة قد سعى إلى التعبير عن الولاية التي كُلفت بها المفاوضات، وإلى إعطاء الوزن الواجب لعملية نزع السلاح النووي ولمنع انتشار الأسلحة النووية من جميع نواحيها. وقد خلُص من مشاوراته إلى أن من غير المستطاع إدخال مزيد من التحسينات على الديباجة.

- وفيما يتعلق بالمجلس التنفيذي، لاحظ الرئيس أن أحد الشواغل قد انصبَّ على تكوين منطقة جغرافية معيَّنة. وفي هذه النقطة، أوضح الرئيس أن تكوين المناطق الست تكوين ينصبّ على معاهدة حظر التجارب الشامل بذاتها، وأن الاتفاقات والمحافل الأخرى المتعددة الأطراف تأخذ بنهج مختلفة. وإن الغاية من المرفق الذي يبيّن الدول داخل المناطق الجغرافية الست انما هي مجرد تحديد المناطق على أساس جغرافي، لإبراز المبدأ المعتمد بتوافق الآراء والقاضي بأنه لا يجوز استبعاد دولة طرف استبعاداً دائماً من الوصول إلى مقعد في المجلس التنفيذي.

- وأفاد الرئيس أنه كرَّس وقتاً كثيراً وجهداً كبيراً لقضية بدء النفاذ. إلا أن مشاوراته لم تسفر عن أي بادرة تشير إلى كيفية السير بمشروع المعاهدة قدماً نحو تحقيق التقارب في هذه القضية. ومع ذلك، فإنه بناء على مشاوراته يعرب عن اعتقاده الراسخ بأن المادة الحالية بشأن بدء النفاذ لا تمس الحق السيادي لأي دولة في أن تتخذ بنفسها قرارها بشأن ما إذا كانت توقع على المعاهدة وتصدق عليها أو لا تفعل ذلك. كما أن المادة الخاصة ببدء النفاذ لا تفرض أي التزامات ملزمة قانوناً على أي دولة ليست طرفاً في المعاهدة، بصرف النظر عما إذا كان تصديق تلك الدولة يعد شرطاً لبدء نفاذ المعاهدة أو لم يكن كذلك. وأخيرا، سجل الرئيس فهمه الذي مؤداه أن الفقرة ٢ من المادة الرابعة عشرة لا تشير إلى التدابير التي يتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

- ولاحظ الرئيس أنه قد أُبديت كذلك شواغل بشأن بعض القضايا المتصلة بالتحقق. وأحد هذه الشواغل ينصبُّ على احتمال إساءة استعمال الوسائل التقنية الوطنية للتحقق. وفي هذه النقطة، ذكَّر الرئيس بأن مشروع المعاهدة يحتوي عدداً من الضمانات ضد إساءة الاستعمال منها الأحكام التي تقضي بما يلي:

  * أن يضطلع بأنشطة التحقق على أساس معلومات موضوعية، وأن تقتصر على موضوع المعاهدة وأن تنفَّذ على أساس الاحترام الكامل لسيادة الدول الأطراف، وبالطريقة التي تنطوي على أقل تقحم ممكن يتمشى وبلوغ أهداف هذه الأنشطة

بصورة فعالة وفي الوقت المناسب. وأن على كل دولة طرف أن تمتنع عن أي إساءة استعمال للحق في التحقق؛

* وأن الغرض الأوحد من التفتيش الموقعي هو توضيح ما إذا كان ثمة تفجير تجريبي لسلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر قد أُجري انتهاكاً للمادة الأولي، والقيام، إلى الحد الممكن، بجمع أي وقائع قد تساعد على تحديد المنتهك المحتمل؛

* وأن الدولة الطرف الطالبة عليها التزام بأن تـُبقي طلب التفتيش الموقعي في نطاق المعاهدة، وأن تمتنع عن التقدم بطلبات للتفتيش تكون عديمة الأساس أو تعسفية.

وأضاف الرئيس أن التقدم بأي طلب للتفتيش الموقعي يكون تعسفيا أو كيدياً سيكون بمثابة انتهاك لحقوق دولة طرف بموجب المعاهدة. وأشار إلى السلطات التي يملكها المجلس التنفيذي في مراحل مختلفة من عملية صنع القرار لمنع الطلبات التعسفية ومعالجتها. وخلـُص الرئيس إلى أن مشروع المعاهدة يحتوي على رادع قوي ضد التقدم بطلبات تعسفية للتفتيش الموقعي.

- وذكـّر الرئيس بما أبداه في مرحلة سابقة من المفاوضات من اقتناع بأن التقارب قد بلغ ذروته. وقال إن جولته الأخيرة من المشاورات أكدت إجمالاً صحة هذا الاقتناع. إلا أنه علِم من مشاوراته أنه لا يزال هناك متسع لمزيد من التقارب في مجال واحد، وذلك بإدخال تعديل طفيف على جملة واحدة في مشروع المعاهدة. ولذلك اقترح الاستعاضة في الجملة الثانية من الفقرة ٤٦ من المادة الرابعة من CD/NTB/WP.330/Rev.1 عن عبارة "بأغلبية جميع" بعبارة "ما لا يقل عن ٣٠ صوتاً مؤيداً" وبذلك يصبح نص الجملة كما يلي:

"يـُتخذ قرار الموافقة على التفتيش الموقعي بما لا يقل عن ٣٠ صوتاً مؤيداً من أعضاء المجلس التنفيذي".

- وأبرز الرئيس أن هذا التعديل السالف الذكر يبدو أساسياً لجعل التوصل إلى اتفاق نهائي على مشروع المعاهدة أمرا أقرب منالا.

- وأعرب الرئيس عن رأيه في أن العمل الموضوعي في مشروع المعاهدة قد أسفر في ظل الظروف الحاضرة عن أفضل نتيجة ممكنة. والأمر الآن متروك للجنة المخصصة والمؤتمر لاتخاذ الخطوات اللازمة لإهداء المجتمع الدولي هذا المعلـَم التاريخي على طريق نزع السلاح الذي طال انتظار الوصول اليه. وناشد الوفود ألا تضيـّع هذه الفرصة الفريدة.

سادسا - بيانات المواقف الوطنية

١٧- وأعرب عدد من الوفود عن مواقف أراد إدراجها في التقرير. وترد هذه المواقف فيما يلي في الفقرات من ١٨ إلى ٣٥:

١٨- وأدلى وفد مصر بالبيان التالي:

"هذا النص أفضل وأكثر اتزانا من النصوص السابقة. ومع ذلك، يود الوفد المصري أن يسجل عددا من الملاحظات فيما يتعلق بمشروع النص الراهن.

إن الوفد المصري يساوره قلق حقيقي لأن المشروع الراهن لمعاهدة حظر التجارب النووية لا يضع المعاهدة بشكل واضح في إطار عملية شاملة لنزع السلاح النووي. فكان ينبغي لديباجة المعاهدة أن تتضمن إشارات واضحة ولا لبس فيها إلى هدف تحقيق نزع السلاح النووي التام وإلى أن المعاهدة ليست سوى خطوة واحدة في إطار مرحلي من نزع السلاح النووي؛ إطار يرمي إلى أن يتحقق بالكامل عدم الانتشار النووي، أُفقياً ورأسياً على السواء، ويتحقق نزع السلاح النووي عن طريق وقف أي استمرار في التطوير الكمي أو النوعي للأسلحة النووية. إن عدم التوصل إلى توافق في الآراء في اللجنة المخصصة بشأن إشارة إلى إطار مرحلي لتحقيق نزع السلاح النووي هو أمر يثير شكوكا لا يستهان بها فيما يتعلق بالتزام الدول الحائزة للأسلحة النووية التزاما حقيقيا بهذه الأهداف.

ويأسف الوفد المصري لأن نص مشروع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الوارد في الوثيقة CD/NTB/WP.330/Rev.2 لا يلبي توقعاته وتوقعات عدد من البلدان الأعضاء. فهو لا يتضمن معاهدة للحظر الشامل للتجارب، بل مجرد معاهدة أخرى للحظر الجزئي للتجارب لا تحظر سوى تفجيرات التجارب النووية. لقد شاركت مصر في العملية التفاوضية على أساس أنه سيتم حظر التجارب النووية بجميع أشكالها، على نحو ما يُفهم بوضوح من ولاية اللجنة المخصصة. غير أن نص المعاهدة يشكل، بنظرنا، تعزيزا للسلم والأمن الدوليين ومن شأنه أن يسهم في حماية البيئة.

أما فيما يتعلق بمسألة التفتيش الموقعي، وهي مسألة تتصف بالأهمية، فترى مصر أن هذا التفتيش، عندما تطلبه دولة من الدول الأطراف، ينبغي أن يجري بأسلس شكل ممكن ولا ينبغي وقفه إلا إذا ثبت أن الطلب لا يستند إلى أي أساس. وينبغي اتخاذ التدابير المناسبة للتحذير من الطلبات التي يكون من الواضح أنها قدمت على سبيل العبث أو المضايقة. وإن نهج 'الضوء الأخضر' الذي يقره مشروع المعاهدة لا يعكس موقف مصر، وفي رأينا أنه لا يخدم، على أفضل نحو، مصلحة المجتمع الدولي في ضمان الامتثال للمعاهدة.

كما أن طريقة التصدي للوسائل التقنية الوطنية في المشروع تدعو إلى القلق. فنحن متفقون على أن يكون لهذه الوسائل مكانها في المعاهدة وأنها قد تكون مفيدة بوصفها عنصرا من العناصر المكملة لنظام الرصد الدولي، مع وجود الضمانات اللازمة للتحذير من احتمال إساءة استخدام هذه الوسائل التقنية الوطنية أو من استخدامها استخداما انتقائيا وجزئيا. فلا يتضمن المشروع نصا وافيا بهذه الضمانات. غير أن تفسير الوسائل التقنية الوطنية الذي قدمه رئيس اللجنة المخصصة في البيان الذي أدلى به أمام اللجنة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ والذي ورد في الفرع الخامس من هذا التقرير، يقدم ضمانات إضافية ضد إساءة استخدام هذه الوسائل أو العسف في استخدامها.

كما يتضمن بيان الرئيس في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ تفاهما على أن الفقرة ٢ من المادة الرابعة عشرة من مشروع المعاهدة لا تشير إلى تدابير يتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وهذا هو فهمنا للنص الوارد ذكره أعلاه.

ويأسف الوفد المصري لأن تكوين المجلس التنفيذي على النحو المحدد في النص لا يعامل البلدان الأفريقية معاملة منصفة ومتزنة. ففي مناسبات عديدة أثناء مفاوضاتنا، أعرب الوفد المصري، إلى جانب وفود أخرى، عن قلقه بشأن العدد المحدود من مقاعد المجلس التنفيذي المخصصة لأفريقيا، الممثلة تمثيلا أقل كثيرا مما ينبغي أن يكون لها مقارنة بالمجموعات الأخرى. إن هذه الهواجس قد أُهملت، شأنها في ذلك شأن الهواجس المتعلقة بنظام المجموعات الاقليمية الذي لم يسبق له مثيل، وهو نهج تم إدراجه في النص ويُقسِّم العالم إلى ست مجموعات إقليمية بدلا من المجموعات الخمس التي اعتدنا عليها في منظومة الأمم المتحدة. إن إقامة هذه السوابق على الرغم من المعارضة الجدية لا يمكنه إلا أن يؤثر في مصداقية المعاهدة وأن يحد من فرصها في تحقيق طابع العالمية. وإضافة إلى ذلك، فإن مصر يساورها القلق بشأن كيفية اتخاذ القرارات في المجلس التنفيذي (أغلبية الثلثين فيما يتعلق بالمسائل الجوهرية)، التي قد تؤدي إلى شل حركة هذه الهيئة الهامة مقارَنة بالهيئة المماثلة لها في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية".

١٩- وأدلى وفد المكسيك بالبيان التالي:

"لقد شاركت حكومة المكسيك مشاركة نشطة وبناءة في صياغة معاهدة للحظر الشامل للتجارب تكون، وفقا للولاية التي أقرها مؤتمر نزع السلاح وأعادت تأكيدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، معاهدة عالمية ويمكن التحقق تحققاً دوليا وفعالا من الامتثال لأحكامها وتسهم إسهاما فعالاً في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وفي عملية نزع السلاح النووي. فقد بات لدينا الآن، بعد عامين ونصف من المفاوضات، مشروع، وإن لم لا تتوفر فيه جميع الصفات التي ينشدها المجتمع الدولي، فهو يقضي بحظر إجراء أية تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أية تفجيرات نووية أخرى في جميع البيئات، بما يلبي الرغبة التي حَدَت بالمكسيك، في عام ١٩٨٥، إلى الدعوة إلى عقد مؤتمر استعراض معاهدة موسكو لعام ١٩٦٣ بغرض توسيع نطاق الحظر الوارد في المعاهدة المذكورة بحيث يشمل التجارب النووية الجوفية.

إن فرض حظر شامل للتجارب النووية كان سيسهم إسهاما لا يستهان به في عملية نزع السلاح النووي وفي عدم الانتشار بجميع جوانبه. إلا أن الالتزام الأساسي الذي ينص عليه مشروع المعاهدة يقضي بأن يكون الحظر مقتصراً على تفجيرات تجارب الأسلحة النووية، بحيث يمكن مواصلة اختبار الأسلحة النووية بوسائل أخرى، ولن يتم سوى تعويق تحسينها النوعي، مع عدم منعه. وقد جادل البعض بأن الحظر التام للتجارب النووية لن يكون أمرا يمكن التحقق منه أو أمرا مستصوبا، نظرا لما يُزعَم من ضرورة إجراء تجارب في سبيل ضمان سلامة الترسانات النووية وموثوقيتها. إننا نثق بحسن نوايا الدول الحائزة للأسلحة النووية وبامتثالها لغرض المعاهدة وروحها، الأمر الذي لا يمكن أن يعني سوى وضع نهاية للتحسين النوعي للأسلحة النووية ولاستحداث أنواع جديدة متطورة من الأسلحة النووية. إلا أننا كنا نفضل أن تنص المعاهدة على التزامات صريحة بذلك. فقد كان يمكن بل وينبغي لها إدراج هذه الالتزامات في الديباجة، وعدم إدراجها يقلل من إسهام المعاهدة إسهاما فعالا في عدم الانتشار بجميع جوانبه.

وتفهم حكومة المكسيك أنه، وفقاً للنتجية التي خلصت إليها محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه من هذا العام، فإن الدول كافة ملزمة بالمضي قدما بحسن نية في سبيل إتمام المفاوضات وصولا إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل مراقبة دولية مشددة وفعالة؛ وهي تؤكد مجددا أنه، على نحو ما ذكرت الجمعية العامة في عام ١٩٧٨، في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، فإن وقف جميع الدول اختبار الأسلحة النووية في إطار عملية نزع سلاح نووي فعالة هو لمصلحة البشرية، وأن تحقيق نزع السلاح

النووي يتطلب التفاوض العاجل على برنامج شامل ومرحلي بأُطر زمنية متفق عليها، حيثما أمكن، من أجل التخفيض التدريجي والمتوازن لمخزونات الأسلحة النووية ووسائل إطلاقها، وصولا إلى ازالتها تماما ونهائيا في أقرب وقت ممكن. ونأسف لعدم تضمين الديباجة إعادة لتأكيد التزام الدول كافة بإزالة الأسلحة النووية تماما. فهذا الإسقاط يقلل من فعالية إسهام المعاهدة في عملية نزع السلاح النووي.

نظرا لما تقدم، فقد عرض وفد المكسيك على مؤتمر نزع السلاح في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٦، إلى جانب ٢٧ من الوفود الأخرى، برنامج عمل لإزالة الأسلحة النووية على ثلاث مراحل، بهدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية في عام ٢٠٢٠.

إن أخطر ما يشوب المعاهدة من أوجه قصور هو مادتها المتعلقة ببدء النفاذ، التي تجعل بدء النفاذ مشروطا بتصديق ٤٤ دولة مدرجة في المرفق ٢ بالمعاهدة. فالمادة المذكورة لا تنص على أية آلية تتيح للدول التي صدقت على المعاهدة أن تقرر أن تصبح المعاهدة نافذة بالنسبة اليها قبل أن تصدق عليها كل دولة من الدول الـ ٤٤ المذكورة. وعليه، فإن بدء نفاذ المعاهدة يخضع لإرادة كل دولة من الدول الـ ٤٤، على الرغم من ضرورة بدء نفاذ المعاهدة في أقرب وقت ممكن، وعلى الرغم من إمكانية رغبة بعض الدول في أن تصبح المعاهدة نافذة بالنسبة إليها. هذا النص ينتقص من كون نص المشروع نصاً ناجعاً بدرجة تؤهله لأن يكون معاهدة. وتحبذ المكسيك أي نص بشأن بدء النفاذ يتيح للمعاهدة أن تصبح سارية تماما في المستقبل المنظور.

على الرغم من هذه الملاحظات، ترى حكومة المكسيك أن المعاهدة ستساعد على إرساء القواعد التي تحظر التجارب النووية، وعلى تعزيز الآراء القانونية فيما يتعلق بالالتزام بإزالة الأسلحة النووية. ومن ثم، ينبغي للجنة المخصصة أن توافق بالسرعة الممكنة على إحالة المشروع إلى مؤتمر نزع السلاح للنظر فيه".

٢٠- وقدم وفد الهند البيان التالي:

"أود أن أكرر موقفنا وهو أن الهند لا تستطيع أن تقبل ورقة العمل CD/NTB/WP.330/Rev.1، التي أصبحت الآن ورقة العمل CD/NTB/WP.330/Rev.2، وهي لا تقبلها على أنها تمثل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي كلفنا بالتفاوض عليها. إن اعتراضاتنا على المشروع معروفة تماماً، ولكني أود أن ألخصها بإيجاز تسجيلاً لموقفنا.

لقد كان موقفنا ثابتاً بأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية يجب أن تسفر عن وقف التطور النوعي للأسلحة النووية ورفع كفاءتها وتحسينها. وكان هذا هو الشرط الالزامي الذي يتعين أن تحققه المعاهدة. على أن الأحكام الأساسية التي يتضمنها المشروع الوارد في ورقة العمل CD/NTB/WP.330/Rev.1، والتي أصبحت الآن Rev.2، لا تعطينا سوى "معاهدة لحظر التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية" لا معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية لأنها لا تزال تتيح الإمكانيات لإجراء تجارب غير تفجيرية ومن ثم لتحسين الأسلحة النووية تحسيناً نوعياً ورفع كفاءتها، والأخطر من ذلك أنها، في نظرنا، يمكن أن تبدأ من جديد سباقاً لتكنولوجيا الأسلحة النووية.

أما وجه قلقنا الثاني، فهو ضمان أن تكون معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية خطوة لا رجوع فيها في عملية لنزع السلاح النووي تكون محصورة في حدود زمنية. وكان هذا عنصر أساسي في نصنا للمعاهدة لأن خلو معاهدة سارية إلى أجل غير مسمى من التزام كهذا أمر لن يؤدي إلا إلى تعزيز النظام النووي التمييزي الراهن. ومشروع المعاهدة لا يتضمن سوى اشارات ضعيفة في الديباجة ذات طابع غير إلزامي، وقد عـُرقلت جميع المحاولات التي بذلت لإدراج أحكام مضمونية فيه. وعليه، نجد أن صياغة مشروع المعاهدة الوليد الوارد في ورقة العمل CD/NTB/WP.330/Rev.2 قد شكلته الأفضليات التكنولوجية للدول الحائزة للأسلحة النووية أكثر مما شكلته حتميات نزع السلاح النووي. وليست هذه هي المعاهدة التي توختها الهند في عام ١٩٥٤، ولا هي المعاهدة التي كلفنا بالتفاوض عليها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الهند كانت قد قدمت أثناء المفاوضات التي عقدت منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ عدداً من الاقتراحات التي تتمشى معه الولاية التي اعتمدها مؤتمر نزع السلاح. وكان الهدف من هذه الاقتراحات هو ضمان أن تكون معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية معاهدة شاملة حقاً تحظر جميع التجارب النووية ولا تترك أية ثغرة لزيادة اتقان الأسلحة النووية وتطويرها تطويراً نوعياً. وكما أبرزنا أيضاً أهمية وضع المعاهدة في إطار نزع السلاح كجزء من عملية تدريجية تستهدف التوصل إلى إزالة جميع الأسلحة النووية إزالة كاملة في إطار زمني محدد. ولم تبذل للأسف أية محاولة لتناول شواغلنا واقتراحاتنا خلال فترة التفاوض، وعندما صدرت ورقة العمل CD/NTB/WP.330، السابقة لورقة العمل الراهنة، أسقطت فيها هذه الاقتراحات من طرف واحد.

وعليه، أبدينا موقفنا صراحة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بأن ورقة العمل CD/NTB/WP.330/Rev.1 (التي أصبحت الآن Rev.2) لم يتم وضعها فيما يبدو كتدبير لتحقيق نزع السلاح النووي على صعيد العالم، وهي لا تحقق المصالح الأمنية الوطنية للهند. ولذلك لا تستطيع الهند أن توافق عليها بشكلها الراهن.

ويترتب على ذلك من ثم أنه سيتعين على اللجنة المخصصة أن تقدم إلى مؤتمر نزع السلاح تقريراً يفيد بأن توافق الآراء لم يتحقق في اللجنة على مشروعكم.

وأود كذلك أن أتناول أيضاً احتمال إحالة مشروع النص هذا، الذي لا يحظى بتوافق في الآراء، إلى مؤتمر نزع السلاح. إن هذا النص يتضمن حكماً ببدء النفاذ لا يتجاهل فحسب موقف بلدي تجاهلاً تاماً، وإنما هو أيضاً حكم لم يسبق له مثيل في ممارسات التفاوض على المعاهدات. وعلى ما تظهره كل هذه البلدان من حرص شديد على بدء نفاذ هذا النص في تاريخ مبكر فإنها قد تكفلت بصياغة النص الحالي بضمان عدم حدوث ذلك أبداً. ثم إن هذه المادة تنشئ التزامات لبلد بدون رضاه وتتنافى بالتالي مع العرف الدولي. حقاً إن عدداً من المعاهدات المتعددة الأطراف يتطلب بالفعل تصديق دول معينة تكون اسماؤها مذكورة في متنها. على أن الدولة التي يكون بدء نفاذ المعاهدة مرهوناً بتصديقها، تكون في كل حالة قد أبدت قبولها لشروط المعاهدة، بما في ذلك شرط بدء النفاذ. وليس هذا هو الوضع هنا. لقد أبدت الهند موقفها صراحة ومراراً بأنها لن توافق على مشروع المعاهدة بشكله الراهن. ولم يسبق في تاريخ المعاهدات الدولية أن طولبت دولة ذات سيادة بالتوقيع على معاهدة ضد إرادتها بتهديدات ضمنية، وهذا هو المتوخى هنا فعلاً رغم

تأكيداتكم الشخصية والتأكيدات الثنائية الأخرى التي نقدرها. لذلك نعترض أشد الاعتراض على المادة الرابعة عشرة. إن إصرار عدد صغير من البلدان على تضمين المعاهدة صياغة كهذه أمر لا يترك لنا خياراً آخر سوى أن نعلن أن الهند لا يمكن أن توافق على أن تحيل اللجنة المخصصة إلى مؤتمر نزع السلاح هذا النص بأي شكل كان - سواء كإضافة، أو بناء على قرار منفصل، أو بأية طريقة أخرى. وليست الهند هي التي تنال من مصداقية مؤتمر نزع السلاح باتخاذها هذا الموقف وإنما هم أولئك الذين يصرون على تضمين النص أحكاماً يستهجنها القانون الدولي.

وتكراراً وختاماً لا يصح أن يتضمن تقرير اللجنة المخصصة سوى الإفادة بعدم توفر توافق الآراء في اللجنة على مشروعكم. ثم إننا للأسباب التي شرحناها، نعترض على إحالة اللجنة المخصصة لمشروع النص بأي شكل كان إلى مؤتمر نزع السلاح".

٢١- وقدم الوفد البرازيلي البيان التالي:

"لقد سبق للوفد البرازيلي أن صرح بأننا على استعداد لقبول مشروع معاهدتكم كما ورد في الوثيقة CD/NTB/WP.330/Rev.1. إن التعديل الذي تقترحون إدخاله على الفقرة ٤٦ من المادة الرابعة يمثل في رأينا تحسناً يوسع دائرة تأييد مشروع المعاهدة.

وقد كنا نفضل بطبيعة الحال أن تسفر مشاوراتكم أيضاً عن إدخال تعديلات أخرى على مشروع النص لأن ذلك كان من شأنه أن يصحح ما نعتبره بمثابة أوجه نقص في المشروع. على أننا نتفهم أن إدخال مزيد من التعديلات في هذا الوقت قد يعرّض للخطر بلوغ هدف طال السعي اليه، ضمن الإطار الزمني الذي حدده المجتمع الدولي لإبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي لا نزال مقتنعين بأن مشروعكم يتيح لها أفضل الفرص.

إن الافتقار إلى أي حكم تكون الدول الأطراف ملزمة بموجبه باتخاذ تدابير محددة لنزع السلاح النووي إنما يمثل في رأينا نقصاً كبيراً. ومع ذلك، فإننا واثقون من أن الحظر الذي تفرضه المادة الأولى من مشروع المعاهدة سيقيد الانتشار العمودي، وسيعزز الاتجاه نحو تراجع سباق التسلح النووي. وستشكل المعاهدة من ثم خطوة هامة في سبيل إخلاء العالم من الأسلحة النووية.

ومن شأن تنفيذ نظام الرصد الدولي وتدابير التحقق الأخرى أن يكون رادعاً لأي أنشطة مخالفة لأحكام المعاهدة. إن خلو نص المعاهدة من معايير واضحة تحكم استخدام وسائل التحقق التقنية الوطنية إنما يعزز دور المجلس التنفيذي فيما يتعلق بتحديد مدى استخدام بيانات وسائل التحقق التقنية الوطنية في الحالة المعينة. ونحن نعتبر نظام التحقق الذي أنشأته معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية نظاماً خاصاً بهذه المعاهدة بالذات ولا يشكل سابقة للصكوك الدولية التي تتناول موضوعات أخرى.

وسترتب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية مسؤوليات مالية ضخمة على الدول الموقعة التي ستطالب بتوفير الأموال اللازمة لإنشاء هيئات المعاهدة توطئة لدخولها حيز النفاذ. وستحاول

البرازيل اعتماد جدول زمني للتنفيذ يسمح لها بالوفاء بالتزاماتها في هذا المضمار بطريقة تتمشى وقيود ميزانيتها الوطنية."

٢٢- وأدلى وفد الصين بالبيان التالي:

"أود اليوم، بناء على تعليمات من الحكومة الصينية وبالنيابة عن الوفد الصيني أن أقدم التعليقات التالية على مشروع نص معاهدة الحظر الشامل للتجارب الذي عرضه رئيس اللجنة المخصصة.

لقد وقفت الصين دائماً مع الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية ونشوء عالم خالٍ من الأسلحة النووية. ونحبذ تحقيق حظر شامل لجميع تفجيرات تجارب الأسلحة النووية على الطريق من أجل تحقيق هذا الهدف. وتعتقد الصين اعتقاداً جازماً أن عقد معاهدة الحظر الشامل للتجارب سيسهم في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. وتحقيقاً لهذا الغرض، وبتعليمات من الحكومة الصينية، اشترك الوفد الصيني في المفاوضات بطريقة ايجابية وجدية. ويحدونا أمل صادق في أن يُفتح باب التوقيع عل معاهدة عادلة ومعقولة للحظر الشامل للتجارب في غضون عام ١٩٩٦.

ويرى الوفد الصيني أن نص المعاهدة (CD/NTB/WP.330/Rev.2) يمثل حصيلة المفاوضات التي دارت في فترة العامين ونصف العام الماضية، وأنه يعكس على وجه العموم بشكل موضوعي، حالة المفاوضات. ولذا فإنه نص متوازن بوجه عام.

وفي الوقت نفسه، يرغب الوفد الصيني في أن يوضح مرة أخرى، أننا لا نشعر بارتياح كامل إزاء مشروع المعاهدة لأنه لا يعكس بشكل كامل المطالب العادلة والمقترحات المعقولة التي قدمتها بلدان نامية كثيرة من بينها الصين. ولذا فإن الوفد الصيني يعرب عن قلقه إزاء هذه الجوانب.

إن مشروع نص المعاهدة لا يتضمن إشارة إلى ابرام صكوك قانونية دولية بشأن عدم البدء باستخدام الأسلحة النووية، وعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية كما لا يتناول موضوع عقد اتفاقية بشأن حظر شامل للأسلحة النووية. وقد رأت الصين دائماً أن عدم البدء باستخدام الأسلحة النووية أو عدم استخدامها أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية يشكل، شأنه في ذلك تماماً شأن الحظر الشامل للتجارب النووية، خطوات هامة نحو الحظر الشامل والتدمير الكامل للأسلحة النووية في نهاية المطاف. ولذا ينبغي لديباجة المعاهدة أن تعكس بشكل كامل الأمل المشترك للمجتمع الدولي، موضّحة أن المجتمع الدولي سيواصل كفاحه من أجل تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه عقب عقد معاهدة الحظر الشامل للتجارب.

وبشأن الأساس المعتمد لبدء التفتيش الموقعي، يعالج النص نظام الرصد الدولي، والوسائل التقنية الوطنية على قدم المساواة بدون إجراء عمليات التمييز اللازمة بين الاثنين. وحيث إنه لا يحوز الوسائل التقنية الوطنية المتطورة سوى عدد قليل من البلدان المتقدمة تقنياً، كما أن استخدام هذه الوسائل محفوف بخطر النزعة الذاتية والتمييز، تظل إمكانية إساءة استخدام عمليات التفتيش

الموقعي من قبل بلدان معينة أو العسف في استخدامها قائمة. ويساور الوفد الصيني قلق بالغ في هذا الصدد. ويرغب في أن يعيد تأكيد أنه على الرغم من الأحكام ذات الصلة الواردة في نص المعاهدة، فإن الصين سوف تظل على موقفها الثابت إزاء الوسائل التقنية الوطنية.

وفيما يتعلق بإجراءات اتخاذ القرار بشأن التفتيش الموقعي، فإن الأحكام ذات الصلة في النص أقل من أن تكون معقولة على نحو كامل. ونظراً لأن التفتيش الموقعي يمثل آخر ملاذ لنظام التحقق من معاهدة الحظر الشامل للتجارب يستخدم في ظل ظروف استثنائية يمكن أن تتسم بالمجابهة السياسية وبقدر عالٍ من الحساسية، فإنه يشكل أهم مسألة موضوعية في المعاهدة، ولذا ينبغي أن تحظى هذه المسألة، على الأقل، بأغلبية ثلثي جميع أعضاء المجلس التنفيذي. إن قبول الوفد الصيني لخيار موافقة ٣٠ عضواً، على الأقل، من الـ ٥١ عضواً بالمجلس التنفيذي على طلبات إجراء التفتيش الموقعي، هو فقط لغرض تسهيل التبكير بعقد المعاهدة التي تقتضي التحلي بالمرونة وقبول الحلول الوسطى، كما أنه لا ينال من موقف الصين بشأن إجراءات اتخاذ القرار فيما يتعلق بعمليات التفتيش الموقعي في إطار معاهدة الحظر الشامل للتجارب.

وفيما يتعلق بمعايير عضوية المجلس التنفيذي، يتناول المشروع المساهمة المالية في منظمة المعاهدة باعتبارها أحد هذه المعايير، مما يضع سابقة سيئة بالنسبة لمنظمة معاهدة متعددة الأطراف. ويتمسك الوفد الصيني بانتقاده لهذا الجانب.

ويدرج النص بشكل تعسفي رصد الغازات الخاملة في نظام الرصد الدولي بل ويضع جدولاً بوسائل هذا الرصد على الرغم من عدم وجود تقييم تقني كافي وتوافق تقني في الآراء. ويشعر الوفد الصيني بعدم ارتياح بالغ إزاء ذلك.

وعلى ضوء الدعوة القوية من جانب المجتمع الدولي لعقد معاهدة الحظر الشامل للتجارب في غضون هذا العام، وبوجه خاص على ضوء الإطار الزمني من أجل توقيع المعاهدة الذي نص عليه القرار ذو الصلة الصادر عن الدورة الخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، فإن الوفد الصيني وإن كان يعيد تأكيد المواقف المذكورة أعلاه، مستعد للموافقة على إحالة مشروع نص المعاهدة المعدل (CD/NTB/WP.330/Rev.1) إلى مؤتمر نزع السلاح للنظر فيه كمرفق ملحق بتقرير اللجنة المخصصة".

٢٣- وقدم وفد الجزائر البيان التالي:

"اشترك الوفد الجزائري في أعمال اللجنة المخصصة التي منحت ولاية من مؤتمر نزع السلاح للتفاوض بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية تكون عالمية وقابلة للتحقق المتعدد الأطراف والفعال، وتسهم بشكل فعال في منع انتشار الأسلحة النووية بكافة جوانبه وفي عملية نزع السلاح النووي، ومن ثم، في تعزيز السلم والأمن الدوليين.

بعد عامين ونصف العام من مفاوضات مكثفة، لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص المتضمن في الوثيقة CD/NTB/WP.330/Rev.2 الذي تسعى اللجنة المخصصة لاحالته إلى مؤتمر نزع السلاح للنظر فيه. ومع أن عدم التوصل إلى نص يحظى بتوافق الآراء أمر مؤسف، فإنه لا يمكن

أن يعزى إلى أي وفد على وجه الخصوص. وإنما يرجع السبب فيه إلى أوجه عدم كفاية النص التي يمكن للأطراف المشتركة في المفاوضات قبولها أو تحملها بدرجة تزيد أو تقل حسب المصالح المحددة التي تدافع عنها.

إن مشروع المعاهدة لا يعنى، بطريقة واضحة ومتوازنة، بأبعاد عدم الانتشار ونزع السلاح. وهو لا يلبي هذين البعدين الأساسيين بمعنى أنه لا يندرج على نحو يتسم بالإقدام في إطار عملية نهائية لا رجعة فيها لنزع السلاح النووي، كما أنه قد لا يضع حداً للانتشار النووي بكافة جوانبه. إن الوقف النهائي للتطوير النووي النوعي والكمي للأسلحة النووية لم يتحقق بصفة نهائية، فيما يبدو.

إن نظام التحقق، وبوجه أخص التفتيش الموقعي، له عواقب سياسية واضحة بمعنى أنه يمس السيادة الوطنية للدول التي يعتبر احترامها في جميع الظروف ذا أهمية كبرى. وفي هذا الصدد، فإن منح المعلومات التي يتم الحصول عليها بالوسائل التقنية الوطنية وضعاً مساوياً لوضع البيانات التي ترد من نظام الرصد الدولي يدخل عنصر تمييز مؤسف للغاية لأنه يتناقض مع مبادئ القانون الدولي. ومن هذه الناحية، يحرص الوفد الجزائري على ايضاح أنه، حسب فهمه، فإن أحكام الفقرة ٣٧ من المادة ٤ المتعلقة بالمعلومات التقنية الوطنية (...) التي يتم الحصول عليها بواسطة الوسائل التقنية الوطنية، تستبعد أية معلومات يتم الحصول عليها بواسطة مصادر بشرية ولا تطبق في إلا في حالات الانتهاك الصريح للالتزامات الأساسية بموجب المعاهدة.

وفيما يتعلق ببدء النفاذ، يفهم الوفد الجزائري المادة ١٤ على أنها لا يمكن، تحت أي حجة، أن تمس بالحق السيادي لأي دولة في تقرير ما إذا كانت تصبح أو لا تصبح طرفاً في المعاهدة. كما أن الفقرة ٢ من المادة ذاتها لا تتضمن بأي حال من الأحوال أي اشارة إلى أحكام الصكوك القانونية العالمية القائمة كميثاق الأمم المتحدة، على سبيل المثال.

إن أحكام الفقرة ٣٧ من المادة ٤، والمادة ١٤ تتسم بطبيعة خاصة تحرمها من أي صفة يمكن أن تضفي عليها صبغة القاعدة القانونية أو السابقة التي يمكن التذرع بها في المفاوضات الخاصة بالمعاهدات الدولية المقبلة.

إن تمثيل أفريقيا في المجلس التنفيذي غير منصف على نحو يناقض منطوق الأحكام ذات الصلة في المعاهدة. وهذه سابقة يأمل الوفد الجزائري في ألا تتكرر لأنها تشكل تعدياً خطيراً على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الذي يشكل أساس النظام الدولي. ويحرص الوفد على تأكيد أن أفريقيا تعرضت لمعاملة تمييزية لا تستحقها لا سيما وأن تعلقها بنشوء عالم خالٍ من الأسلحة النووية يعود إلى أيام الحصول على الاستقلال، وبوجه أدق إلى مؤتمر القمة الأول لمنظمة الوحدة الأفريقية الذي عقد في تموز/يوليه ١٩٦٤، كما أنها القارة الوحيدة التي أعلنت بكاملها، تخليها عن حيازة السلاح النووي منذ التوقيع على معاهدة بليندابا.

وعلى الرغم من أوجه عدم الكفاية المشار إليها في الوثيقة CD/NTB/WP.340/Rev.2، فإن الوفد الجزائري لم يعارض إحالتها إلى مؤتمر نزع السلاح من أجل النظر فيها. وسيواصل الوفد الجزائري تقييمه للنص المذكور، وسيتخذ قراراً نهائياً في الوقت المناسب.".

٢٤- وأدلى وفد كوبا بالبيان التالي:

"مع أن كوبا تقدر الجهود التي بذلها السفير راماكر، فإننا نشعر بأسف بالغ لأن اللجنة المخصصة لم تستطع إعداد مشروع معاهدة يحظى بالتأييد العالمي. وعلى الرغم من المحاولات الكثيرة التي بذلت لتشويه الحقيقة، وتصوير بعض البلدان على أنها مسؤولة عن هذا المآل، فإن الوفود التي كانت أكثر الوفود نشاطاً في هذه العملية منذ البداية، تدرك جميعاً، إدركاً تاماً، الموقف المتشدد الذي اتخذته بلدان نووية معينة منعت اللجنة المخصصة من انجاز كامل الولاية التي أناطها بها هذا المؤتمر. وهذا الموقف يصدر عن رفض وضع المعاهدة في سياقها السليم، ألا وهو عدم الانتشار ونزع السلاح، أو رفض التعهد بتحقيق نزع السلاح النووي ضمن فترة محددة زمنياً، وضمان ألا يستمر التطوير النوعي للأسلحة النووية، وفقاً لمطلب المجتمع الدولي الطويل الأمد.

لِمَ يستجيب هذا الرفض؟ وماذا يكمن خلف أوجه الغموض أو الإغفال التي يتضمنها النص؟ ان المفاوضات التي تجري بحسن نية وبلا خطط خفية ينبغي أن تكون شفافة ومحددة وصادقة.

ووفقاً لروح الولاية الممنوحة، فإن الهدف الأساسي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب ينبغي أن يكون هو حظر جميع التجارب النووية في كافة البيئات وإلى الأبد، ومن ثم منع التطوير النوعي للأسلحة النووية، وخلق منظومات جديدة للأسلحة النووية.

ولهذا السبب، تتمثل مسألة كانت دائماً ذات أولوية عالية بالنسبة لكوبا في أن المعاهدة ينبغي أن تكون ذات نطاق كاف لتقديم بعض الضمانات بأنها ستحقق هذا الهدف في الواقع.

إن الافتقار إلى الإرادة السياسية من جانب دول نووية معينة منع أي تعبير واضح عن هذه المسألة، حتى في الديباجة. وما تحتويه الوثيقة CD/NTB/WP.330/Rev.2 هو في الواقع معاهدة أخرى جزئية لحظر التجارب.

وقد جرت العادة في قانون المعاهدات، أن تعكس ديباجات الصكوك الدولية التي جرى التفاوض عليها بشكل متعدد الأطراف، أغراض ومبادئ المفاوضات التي جرت.

وقد عملت كوبا، جنباً إلى جنب مع أعضاء آخرين في مجموعة الـ ٢١، بشكل مكثف وقدمت مقترحات محددة من أجل محاولة إقامة توازن في الديباجة على الأقل لمعالجة بعض أوجه القصور الرئيسية في صلب المشروع. بيد أنه على الرغم من الجهود التي بذلناها لم نستطع التوصل إلى النتائج التي كنا نأمل في تحقيقها.

لقد كان موقف بعض الوفود غير بناء إلى حد كبير لدرجة أنه بات من الصعب حتى تأمين إدراج إشارة غاية في الضعف، وبعيدة تماماً عن الممارسة المتبعة في صياغة المعاهدات إلى مسألة ذات أولوية عالية بالنسبة للمجتمع الدولي هي، ما ينجم عن حظر التفجيرات النووية من آثار مفيدة بالنسبة للبيئة.

أما فيما يتعلق باستخدام البيانات التي يتم الحصول عليها من الوسائل التقنية الوطنية في إجراء عمليات التفتيش الموقعي، فتعيد كوبا تأكيد ما يساورها من قلق بشأن الطريقة التي يمكن أن تستخدم بها هذه المعلومات بمقتضى أحكام مشروع المعاهدة.

فالأحكام ذات الصلة لا تتيح فقط مجالاً للتلاعب بالوسائل التقنية الوطنية من جانب الدول الرئيسية الحائزة لها وإنما تغفل أيضاً استبعاد استخدام التجسس والاستخبارات البشرية.

وفيما يتعلق بموضوع المجلس التنفيذي، نعتبر من غير الملائم، إدراج معيار المساهمة المالية من بين المعايير اللازمة لتوزيع مقاعد هذه الهيئة الهامة. فهذا يمكن أن يشكل سابقة تنتهك مبدأ المساواة بين الدول في السيادة.

وبشأن مسألة أخرى، تعرب كوبا عن بالغ أسفها لعدم بذل جهود أكبر من أجل إيجاد صيغة تكفل بدء النفاذ، وتأخذ في الحسبان على النحو الواجب، كافة الشواغل المشروعة للوفود.

كما ينبغي ألا نغفل أن نواحي القصور في المشروع قد ازدادت على ضوء المتطلبات المالية الضخمة التي يزمع فرضها على الدول بمقتضى المعاهدة بما فيها أفقر دول العالم الثالث التي يتعين عليها التصديق على المعاهدة قبل إمكان بدء نفاذها.

هذه باختصار هي بعض التعليقات التي ترغب حكومتنا في تسجيلها بوضوح فيما يتعلق بمشروع المعاهدة.

وعلى الرغم من الجوانب الأكثر استثنائية التي سردناها، فإن كوبا لن تعارض مشروع المعاهدة هذا، أساساً لأننا نعتقد أن حظر التفجيرات النووية هام بصورة فائقة، ويمثل خطوة إلى الأمام، وإن تكن متواضعة، في مسيرة التقدم نحو نزع السلاح النووي الذي يمثل قمة أولويات حكومتنا في مجال سياستها المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي.

إن حكومة كوبا سوف تحلل محتوى هذه المعاهدة تحليلاً عميقاً، وسوف تقرر على هذا الأساس، وفي الوقت المناسب، الموقف الذي سوف تتخذه بصفة نهائية".

٢٥- إن وفود الاتحاد الروسي والأرجنتين واسبانيا واستراليا واسرائيل وألمانيا وأوكرانيا وايرلندا وايطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وبيلاروس وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا والسويد وسويسرا وشيلي والصين وفرنسا وفنلندا وكازاخستان وكندا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومنغوليا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان، التي لا يشعر أي منها بارتياح كامل للنص الوارد في الوثيقة CD/NTB/WP.330/Rev.2، مستعدة لتأييد هذا النص، وترى أنه ينبغي تقديمه إلى مؤتمر نزع السلاح من أجل النظر فيه واعتماده.

٢٦- وإن وفود المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، وإيطاليا، واسبانيا، وفرنسا، وبلجيكا لاحظت البيانات التي أدلى بها عدد من الوفود التي حددت فيها مواقفها الوطنية. وهي لا تقبل أن يكون لهذه البيانات أي صفة حجية على صعيد التفسير أو على أي صعيد آخر: فنص المعاهدة يعبر عن ذاته بذاته.

٢٧- أدلى وفد كولومبيا بالبيان التالي:

"تابعت كولومبيا عن كثب مفاوضات اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية ودرست بعناية نص الرئيس الوارد في الوثيقة CD/NTB/WP.330/Rev.1 المؤرخة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وكذلك الوثيقة CD/NTB/WP.330/Rev.2. ويعكس النص المواقف المختلفة التي اتخذت خلال السنتين الماضيتين. ومع ذلك فلا تزال هناك طائفة كاملة من الشواغل التي يتعين مواجهتها قبل التوصل إلى نص مقبول عالمياً. ويشارك وفدي في بعض تلك الشواغل.

فعلى سبيل المثال، تبدو ديباجة المعاهدة ضعيفة، ولا تعكس الأهمية التي تعلقها جميع الأطراف على نشوء عالم خال من الأسلحة النووية. ومع أنها تذكر أن وضع حد لجميع هذه التفجيرات النووية سيشكل بالتالي خطوة معقولة في سبيل القيام بعملية منهجية لتحقيق نزع السلاح النووي، فإن المنطوق لا يحدد إطاراً زمنياً لتحقيق هذا الهدف. وليس من الواضح لنا ما إذا كانت المعاهدة تشكل جزءاً من مجموعة من القواعد الدولية المؤدية إلى الإزالة التامة لأسلحة التدمير الشامل هذه.

وكما تعلمون جيداً، فإن المادة ١ من مشروع المعاهدة مجرد تحظر إجراء التجارب عن طريق التفجيرات، ولا يوجد تعهد سياسي بتفادي إجراء عمليات محاكاة أكثر تطوراً بالحاسوب. ويجدر النظر فيما إذا كان الغرض الحقيقي لاعتماد المعاهدة هو إبقاء الوضع القائم، وهو أمر غير مقبول بالنسبة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

إن المادة الرابعة عشرة بشأن بدء النفاذ هامة غير أنه يجدر النظر فيما إذا كانت سليمة في الظروف الراهنة، إذا كنا مهتمين حقيقة ببدء نفاذ المعاهدة في وقت محدد. هذه الشواغل وكثير غيرها تتطلب مزيداً من التحليل والمراجعة.

نود أن نذكّر بأن رؤساء دول وحكومات البلدان غير المنحازة أعادوا التأكيد في مؤتمر القمة الذي عقدوه في كرتاخينا، بكولومبيا، أنه إذا أريد أن يكون هناك أي معنى لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب كمعاهدة لنزع السلاح، فينبغي أن تعتبر بمثابة خطوة كبرى نحو الإزالة الكاملة لكافة الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد.

وعلى كولومبيا، وفقاً لدستورها، وكطرف في معاهدة تلاتيلولكو، التزام بعدم انتاج الأسلحة النووية أو حيازتها أو استخدامها. ولذا فإننا على استعداد لتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي تسهم في تحقيق الهدف الفذ المتمثل في الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في المستقبل. ومع ذلك، فإننا ندرك الصعوبات التي لا تزال قائمة لدى بعض الدول الأعضاء في هذا المؤتمر.

ونأمل في إمكانية تذليلها بأسرع ما يمكن وهي غاية تمنح كولومبيا تأييدها الكامل للرئيس من أجل تحقيقها".

٢٨- وأدلى وفد جمهورية إيران الإسلامية بالبيان التالي:

"يبدو أن اللجنة المخصصة لن تتمكن من تقديم نص توافقي إلى مؤتمر نزع السلاح. ومما يؤسف له حقا أن تطلُّع المجتمع الدولي الذي طال انتظاره إلى وقف التطوير الكمي والكيفي للأسلحة النووية لن يتحقق. وليس بيننا من لم يكن يقدر الصعوبات التي ينطوي عليها العمل المعهود به إلى مؤتمر نزع السلاح، ومن خلاله إلى اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية. ولكن أحدا منا لم يكن يتوقع الفشل.

والواقع المروع هنا هو أن الفشل كان من المستطاع تلافيه. ولم يفهم أحد على الإطلاق، ولا أظن أن أحدا سيفهم لماذا وكيف وأين اتخذ القرار بأن تتوقف المفاوضات فجأة وأن يستعاض عنها بتحرك معجل نحو اختتامها بالانتهاء الى طريق مسدود.

لقد قطعنا شوطا بعيدا جدا. وأسهمت مشاريع المعاهدة المقدمة من جمهورية إيران الإسلامية وأستراليا وأخيرا من الرئيس، في تقليل مجالات الصعوبات إلى أدنى حد لتصبح بضع نقاط. ولهذا السبب فبدلا من أن يكون علينا أن نحسم أمر أكثر من ١ ٠٠٠ من الأقواس المعقوفة التي ظلت باقية بعناد على الطاولة لزمن طويل - أصبحنا عمليا نواجه ما لا يزيد عن ثلاثة أو أربعة أقواس صغيرة في هذه المرحلة المتأخرة.

ومن القضايا الحساسة، بطبيعة الحال، قضية نزع السلاح النووي. وقد أعربت وفود كثيرة عن عدم رضاها عن النص، وخاصة بعد التحديدات التي فرضت على النطاق مما يثير شكوكا جادة في توفر الطابع الشامل للمعاهدة الذي تتطلبه الولاية. والحد الأدنى هنا يتمثل في تكرار تأكيد الالتزام ببرنامج متدرج يتضمن حدودا زمنية متفقا عليها للقضاء على الأسلحة النووية. ونحن لا نرى سببا، والآن وقد أصبحنا على مشارف دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، يحول بيننا وبين تجديد الالتزام الحاصل على توافق الآراء منذ الدورة الاستثنائية الأولى.

وبالنسبة للوسائل التقنية الوطنية فإن التغييرات التي طرأت على النص تمشيا مع المقترح الصيني قد جاءت مفيدة. غير أن ما لدى دول معينة من سجل حافل باستخدام الوسائل الوطنية لنشر اتهامات كاذبة كذريعة لفرض مواقفها الوطنية خارج أراضيها، انما هو أمر يثير شكوكا خطيرة وقلقا بالغا حول هذه القضية. ونحن لا نختلف على أن البيانات المتلقاة من نظام الرصد الدولي يمكن الجمع بينها وبين البيانات المتلقاة من الوسائل التقنية الوطنية في طلب التفتيش الموقعي. انما ما يزعجنا في النص هو اعطاء مركز للوسائل التقنية الوطنية مساو لمركز نظام الرصد الدولي بما له من شبكات شاملة ومتطورة.

ونحن نشدد على أن الوسائل التقنية الوطنية انما تنطبق بصفة مؤقتة وفقط على التفجيرات التي لا يشملها حاليا نظام الرصد الدولي. ونكرر أيضا القول بأن الوسائل التقنية الوطنية

حسبما اشير اليها في النص، لا ينبغي أن تفسر، ولا يمكن أن تفسر بأي شكل، على أنها تشمل المعلومات المستمدة من الجاسوسية وعملاء المخابرات، لأن ذلك يتعارض مع المبادئ المسلم بها عموما في القانون الدولي.

وبالنسبة لتكوين المجلس التنفيذي، فقد أذهلنا أن نرى في النص المقدم من الرئيس قائمة، من الواضح أنها تثير مشكلة سياسية لا تتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ولا داعي لها بالتالي.

واسمحوا لي أن أذكّر بأن النص الذي كان يُبحث قد أدرج إسرائيل ضمن المجموعة الغربية، على غرار ما هو حاصل في محافل دولية كثيرة. ولكن لأسباب لا نفهمها أغلقت المجموعة الغربية الباب على إسرائيل هنا ونقلتها إلى مجموعتنا دون موافقتنا. وعليه كان من الواجب أن تعاد إسرائيل إلى الغرب فتُحل بذلك المشكلة. ولما لاحظنا المقاومة مما يبدو أنه من دولة غربية واحدة أو دولتين لقبول عودة إسرائيل إلى مجموعتها تمشينا مع الاقتراح الذي يقضي بأن يُسمح لمؤتمر الدول الأطراف بإعادة تحديد هذه القائمة عند انعقاده مزيلين بذلك عقبة من طريق التوصل إلى توافق في الآراء.

وموجز القول إن التوصل إلى توافق الآراء كان ممكنا في نظرنا بإجراء تغييرات طفيفة في النص على النحو المبين في آخر هذا البيان الخطي. غير أن اتخاذ قرار انفرادي من جانب بعض الدول النووية لمنع أي تغيير في النص الذي اقترحه الرئيس قد أوصلنا إلى طريق مسدود حتى الآن.

واسمحوا لي أن أكرر هنا القول بأننا رزئنا بفكرة سائدة في مختلف المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح مؤداها أن لمن يمتلكون ويستعملون الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، أو لمن هم على استعداد لاستعمالها، أن يحظوا بمركز متميز. أما الآخرون فيفترض دائما أن يكونوا مستعدين للتنازل عن مصالحهم ومواقفهم لصالح تلك الدول. ولقد عانينا من هذه الفكرة في الماضي وها نحن نعاني منها الآن وسنعاني منها حتما في المستقبل.

ولقد تعرضت في بياني السابق إلى هذه الجلسة العامة إلى الوضع المزعزع الذي آلت اليه اتفاقية الأسلحة الكيميائية ازاء عدم تصديق الدولتين الحائزتين للأسلحة الكيميائية، أي الولايات المتحدة والاتحاد الروسي، على المعاهدة حتى الآن رغم أنها قد فُصِّلت تفصيلا على حسب رغباتهما. ويرجح أن الشيء نفسه سيحدث لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، لأن هناك دلائل قوية على وجود معارضة للمعاهدة من جانب الأغلبية الحالية في الكونغرس الأمريكي. ولذا فالشكوك قائمة بالفعل بالنسبة للتصديق على المعاهدة في نهاية المطاف من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية. ويحدث هذا رغم أن هذه الدول هي التي تضع الشروط وترسم الحدود لأدق القضايا وتملي الاجراءات في المراحل الحرجة، ولا سيما خلال المرحلة الأخيرة من عملنا.

ومن ثم فقد أعربت وفود كثيرة عن عدم ارتياحها، في تقييمها لمشروع المعاهدة. فبدلا من الابتهاج لاتمام المعاهدة، طالب ٢٨ عضوا من أعضاء مؤتمر نزع السلاح المنتمين الى بلدان عدم الانحياز بوقف جميع تجارب الأسلحة النووية وإغلاق جميع مواقع تجارب الأسلحة النووية وذلك

ضمن برنامج العمل الذي اقترحه هؤلاء الأعضاء للقضاء على الأسلحة النووية (الوثيقة CD/1419 المؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٦). وواضح أنهم يرون النص الحالي قاصرا عن تحقيق الهدف المقرر للحظر الشامل للتجارب.

إننا نريد لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تنجح. وقد أثبتنا ذلك عمليا بإسهامنا في كل خطوة ترمي إلى حل المشاكل المعلقة. ونود أيضا أن يكون باستطاعتنا التوقيع على المعاهدة. اننا نستطيع أن نتمشى مع كل أجزاء النص المقدم من السفير راماكر تقريبا، وإن لم تكن كلها على هوانا أو مدعاة لرضانا. ولكن القضايا المتبقية والمشار اليها أعلاه هي التي تمنعنا من تأييده.

غير أنني اشدد على أن القضايا المتبقية قابلة للحل. وذلك لا يحتاج إلى كثير من البراعة أو الوقت. فهو لا يتطلب إلا الارادة الصادقة. ولقد منحت اللجنة المخصصة ولاية للتفاوض على معاهدة شاملة. وهذا بدوره يتطلب نصا يكون مقبولا من الجميع. فلا ينبغي إدخار أي جهد في سبيل ضمان ذلك.

ولقد أثبت مؤتمر نزع السلاح في مناسبات كثيرة في الماضي قدرته على اجتياز ما يبدو مستحيلا. ولا بد أن يعطى الفرصة لاثبات ذلك مرة أخرى هنا والآن."

التغييرات المقترحة

١- تعدّل الفقرة الرابعة من الديباجة ليصبح نصها كما يلي:

وإذ تؤكد بالتالي ضرورة بذل جهود منهجية وتدريجية متواصلة لتقليل الأسلحة النووية في العالم، من خلال إجراء مفاوضات بشأن برنامج مرحلي شامل له أُطر زمنية متفق عليها، بغية الوصول في النهاية إلى هدف إزالة هذه الأسلحة، ونزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

٢- تعدّل الفقرة ٣٧ من المادة الرابعة ليصبح نصها كما يلي:

يستند طلب إجراء تفتيش موقعي إلى المعلومات التي جمعها نظام الرصد الدولي التي يمكن أن تقترن بـ معلومات تقنية ذات صلة يتم الحصول عليها بواسطة الوسائل التقنية الوطنية للتحقق على نحو ينسجم مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً. ويتضمن الطلب معلومات عملاً بالفقرة ٤١ من الجزء الثاني من البروتوكول.

٣- تحذف اسرائيل من قائمة الشرق الأوسط وجنوب آسيا وتدرج في مجموعة أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية.

٢٩- وقدم وفد فييت نام البيان التالي:

"بما أن موعد الانتهاء من نص معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية قد أزف، فإن الوفد الفيتنامي يود التأكيد مرة أخرى على رأيه القائل بأن المشروع الحالي لا يزال قابلا للتحسين فيما يتعلق بما يلي:

أولا، كان من الواجب أن تتصدى لغة الديباجة لقضية نزع السلاح بمزيد من القوة، وخاصة فيما يتعلق بالصلة بين معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والهدف النهائي المتمثل في القضاء التام على الأسلحة النووية.

وثانيا، ينبغي أن يتصدى المشروع بمزيد من الكفاية لما يساور بلدان كثيرة، وخاصة البلدان النامية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية، من قلق بشأن مسألة المساهمات المالية. وحيث أن فييت نام بلد يستفيد من المعاهدة اذا ما أصبح طرفا فيها، فانه على استعداد لتحمل نصيب مناسب من الالتزامات المالية المشتركة. ومع ذلك فلأننا بلد نام خال تماما من أي نية، في الماضي أو الحاضر أو المستقبل، لإنتاج أي نوع من الأسلحة النووية أو لإجراء أي تجارب، فإننا نرى أن البلدان التي تمتلك اسلحة نووية ينبغي أن تتحمل معظم تكاليف تنفيذ المعاهدة.

وفي هذا الصدد، تود فييت نام أن تؤكد مجددا أن إنشاء نظام الرصد الدولي وتشغيله يجب أن يكونا على نحو يتحقق به أقصى قدر من فعالية التكاليف.

وليس في هذه الملاحظة ما يقلل من التزام فييت نام المبدئي بالهدف المشترك وهو الفراغ المبكر من اتمام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتنفيذها الفعال. ويشاطر الوفد الفيتنامي الآراء التي أعرب عنها الآخرون بأن الوضع الدولي الراهن يتيح الفرصة لاتخاذ مزيد من التدابير الفعالة في سبيل نزع السلاح النووي وضد انتشار الأسلحة النووية من جميع جوانبها. والوفد مقتنع بأن عقد معاهدة فعالة للحظر الشامل للتجارب النووية تشكل خطوة هامة في طريق تحقيق هذه الغاية.

ومشروع المعاهدة، في شكله الحالي، يتيح أمامنا بالفعل عدة تدابير هامة من شأنها أن تعزز كثيرا التعاون الدولي من أجل السلام ونزع السلاح النووي إن هي نفذت بإخلاص."

٣٠- أدلى وفد باكستان بالبيان التالي:

"فيما يلي آراء باكستان في نص معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الوارد في الوثيقة CD/NTB/WP.330/Rev.2.

لقد أيدت باكستان بصورة ثابتة هدف فرض حظر شامل للتجارب النووية كخطوة ضرورية في اتجاه نزع السلاح النووي وكوسيلة لتعزيز عدم الانتشار النووي.

وافتقرت المفاوضات بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إلى الشفافية، لا سيما في مراحلها النهائية، والنص الذي صدر ليس برمته نتيجة للمفاوضات المتعددة الأطراف التي جرت بين جميع أعضاء اللجنة المخصصة. وفي مجالات هامة لا يضع النص في اعتباره المواقف التي تمسكت بها بعض الدول بقوة، وهي دول تعتبر مشاركتها حيوية في نجاح المعاهدة.

و"الالتزامات الأساسية" في المادة الأولى قاصرة على حظر تفجيرات التجارب النووية ولا تشمل جميع التجارب المتصلة بالأسلحة النووية. ولن تكون هذه المعاهدة شاملة على النحو المتوخى في الولاية التفاوضية للجنة المخصصة. وفيما تقدر باكستان أنه من الصعب في الوقت الحاضر التثبت من الامتثال لحظر شامل بفرض على جميع تجارب الأسلحة النووية إلا أنه كان ينبغي التغلب على هذا النقص بإدراج التزامات قاطعة في المعاهدة تمنع الدول من اجراء تجارب يمكن أن تؤدي إلى تطوير نوعي للأسلحة النووية أو إلى انتاج أنواع جديدة من الأسلحة النووية. وعلى العكس من ذلك، ألقيت بيانات تفيد بأنه سوف يتم الاضطلاع بأنواع معينة من التجارب. فمواقع اجراء التجارب النووية ستظل عاملة. والمعاني الضمنية للقيود الواردة في "الالتزامات الأساسية" في المعاهدة واضحة لأنه من المفروض أن تكون هذه المعاهدة غير تمييزية وعالمية.

ونتيجة لذلك، سوف تكون هذه المعاهدة دون توقعات المجتمع الدولي بشأنها كتدبير فعال لنزع السلاح النووي. وهذا النقص كان ينبغي معالجته بإدراج التزامات رسمية وملزمة في نص المعاهدة تتعلق بتحقيق نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية في إطار زمني محدد. ولسوء الحظ، فإن مقترحات الحل الوسط التي قدمتها باكستان بغية إدراجها في نص المعاهدة أو في ديباجتها لم تظهر في النص المقترح للمعاهدة.

وكالعديد من الوفود الأخرى، أكدت باكستان مراراً أن التحقق من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ينبغي الاضطلاع به أساسا بواسطة نظام الرصد الدولي، وأنه ينبغي لعمليات التفتيش الموقعي أن تكون نادرة الحدوث واستثنائية. وفي سياق التحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، نلاحظ الاعتراف بأهمية "الطرق القانونية" التي تقتضي موافقة أغلبية كبيرة من أعضاء الجهاز التنفيذي في المنظمة التي تشرف على تنفيذ المعاهدة. وهذا ضروري بصفة خاصة بالنسبة إلى الاجراءات الحساسة لعمليات التفتيش الموقعي. ونحن نشعر بارتياح لكون ذلك يمثل تراجعاً هاماً عن تأكيدات سابقة بأن نظام التحقق من الامتثال لاتفاقية الأسلحة الكيماوية يتعين أن يمثل معياراً لاتفاقات أخرى متعددة الأطراف في مجال نزع السلاح.

وبالنظر إلى الآثار الخطيرة التي تترتب على عمليات التفتيش الموقعي، أكدت باكستان أن قرار البدء بعملية تفتيش موقعي ينبغي الموافقة عليه من قبل أغلبية لا تقل عن ثلثي أعضاء المجلس التنفيذي. وهذا أمر أساسي لردع طلب القيام بمثل هذه العمليات لاعتبارات تافهة أو بهدف الإساءة إلى بلدان مستهدفة، لا سيما أن هذه العمليات لن يقتصر الأساس الذي تقوم عليه على بيانات نظام الرصد الدولي بل أيضاً على بيانات من وسائل تقنية وطنية. وكحل وسط، يمكننا أن نقبل بالمقترح الوارد في الوثيقة CD/NTB/WP.330/Rev.2 الذي يدعو إلى وجوب الموافقة على عمليات التفتيش الموقعي من قبل ٣٠ عضواً من أعضاء المجلس التنفيذي البالغ عددهم ٥١ عضواً.

ومقبول لدينا أن تكون الأولوية لمعلومات نظام الرصد الدولي في سياق التحقق من الامتثال للمعاهدة، وأن لا تبطل بيانات الوسائل التقنية الوطنية بيانات نظام الرصد الدولي.

وقد وافقت باكستان بتردد بالغ على استخدام الوسائل التقنية الوطنية للتثبت من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بالنظر إلى أن قدرات الدول تتفاوت تفاوتاً كلياً في هذا الصدد. وبالتالي فإنه ينبغي أن يخضع إستخدام الوسائل التقنية الوطنية لإشراف مناسب. ونشير إلى اشتراط تمشي الوسائل التقنية الوطنية مع القانون الدولي ومبدأ سيادة الدول. وفي المفاوضات، برز تفاهم واضح لا يظهر بما فيه الكفاية في النص وهو أن هذا الاشتراط يستبعد أي استخدام أو قبول للتجسس والاستخبارات البشرية، التي تستبعد من اختصاص الوسائل التقنية الوطنية. وسوف نحتفظ بالحق في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للمحافظة على ولايتنا الوطنية من التقحم الأجنبي سواء أكان تقنياً أم مادياً. وظهور أدلة على محاولات للتعدي على مصالحنا الأمنية بهذه الطرق سوف يعتبر أيضاً من الظواهر الاستثنائية بموجب الأحكام ذات الصلة في المعاهدة. وفي هذا السياق، نرحب بالتأكيدات التي جاءت في البيان الذي أدلى به الرئيس في اللجنة المخصصة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ بشأن إساءة استخدام الوسائل التقنية الوطنية.

وبصدد عمليات التفتيش الموقعي، اتفق على إدراج نص صريح يعترف بوضوح بحق الدول في منع الوصول إلى مرافقها وهياكلها التي من الجليّ أن لا صلة لها بالالتزامات الأساسية في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وكان ينبغي أن يعكس نص بيان الرئيس هذا الاتفاق على نحو أوضح. غير أننا نلاحظ بعين الرضى أنه يتضمن نصوصاً تعترف بحق الدولة الطرف موضع التفتيش في اتخاذ التدابير التي تراها لازمة لحماية مصالح الأمن القومي لديها؛ والحق في قصر السماح بالوصول على غرض وحيد هو تحديد الوقائع ذات الصلة بالغرض من التفتيش، على أن يوضع في الاعتبار حق الدولة الطرف موضع التفتيش في حماية مصالحها في مجال الأمن القومي؛ والحق في فرض حظر على الوصول إلى المباني وغيرها من الهياكل على أن يوجد مبرر معقول لذلك، والحق الأهم هو الحق في اتخاذ القرار النهائي بشأن السماح بأي وصول إليها.

وقد أرفقت بنص مشروع المعاهدة قائمة بالبلدان تورد توزيعاً اقليمياً للدول في سياق العضوية في المجلس التنفيذي. إن هذه القائمة لا لزوم لها. ونحيط علماً بقول الرئيس إن هذه القائمة لا تخص على وجه التحديد سوى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ولذلك فإنها لن تؤثر على موقفنا من العضوية الاقليمية في هيئات دولية أخرى. والتكوين الفعلي للمشاركين في المجموعات الاقليمية في سياق المسائل التي تتصل بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية سوف يعتمد على التكوين الفعلي لعضويتهم في المعاهدة وعلى المجموعات الاقليمية التي سوف تشكلها الدول الأطراف في المعاهدة.

إننا نعلق بالغ الأهمية على أحكام "بدء النفاذ" التي تنص على أن المعاهدة سوف يبدأ نفاذها حالما توقعها وتصادق عليها ٤٤ دولة، منها جميع الدول ذات القدرة النووية. وتعتمد فعالية معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على القبول بها من جميع الدول صاحبة القدرة التكنولوجية والحرية القانونية لاجراء تجارب نووية. فإذا تمسكت أي من هذه الدول "بالحق" في إجراء تجارب سيفعل الآخرون الشيء نفسه لأن مصالحهم الأمنية مترابطة. وينبغي لهم جميعاً أن يدخلوا في المعاهدة.

وبهذا المعنى، تعتبر هذه المعاهدة معاهدة "كل شيء أو لا شيء". لذلك سوف تعارض باكستان بقوة أي تغيير في أحكام "بدء النفاذ" الواردة في المادة الرابعة عشرة من نص الرئيس.

إن توقيع الدول وتصديقها على هذه المعاهدة لا يشكلان التزاماً قانونياً بالالتزامات الأساسية قبل أن يبدأ نفاذ المعاهدة.

وعلاوة على ذلك، فإن اجراء تفجير نووي من قبل دولة تعتبر طرفاً ثالثاً من شأنه أن يؤثر على مصالحنا الوطنية العليا ويشكل أساساً كافياً لانسحابنا من المعاهدة ومن أية التزامات تتصل بها.

ورغم أوجه النقص في مشروع المعاهدة الوارد في الوثيقة CD/NTB/WP.330/Rev.2، فإنه سوف يقيد استمرار تطوير الأسلحة النووية وسوف يساهم بالتالي في بلوغ هدف نزع السلاح النووي. وسوف يعزز أيضاً عدم الانتشار النووي. لذلك، وبغية السير قدماً بهذه العملية، نعرب عن استعدادنا لقبول نص الرئيس بوصفه النص الأساس لتوافق في الآراء بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ونوافق على إحالة هذا النص إلى مؤتمر نزع السلاح للنظر فيه."

٣١- أدلى وفد كينيا بالبيان التالي:

"في البيان الذي القيته في الجلسة العامة لمؤتمر نزع السلاح في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦، أكدت دعم حكومة كينيا التام لمعاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية من شأنها أن تحظر جميع التجارب النووية في جميع البيئات إلى الأبد على النحو المتوخى في ولاية اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية.

وبهذه الروح ذاتها شارك وفد كينيا مشاركة ايجابية وواضحة في التفاوض بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية خلال الأشهر الثلاثين الماضية وأجرى مناقشات ثنائية مع ممثلي بلدان مختلفة بشأن هذه المسألة. غير أننا نشعر بالقلق بسبب بعض التقارير الصحفية التي تصمم كينيا بأنها معارضة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ وفي هذا الصدد، أود أن أنقل الرسالة التالية من حكومتي بقصد تصحيح أية مغالطات أثيرت مرة وإلى الأبد.

'وتلاحظ حكومة كينيا بقلق كبير تقارير جاءت من بلد صديق هو أيضاً عضو في مؤتمر نزع السلاح يورد كينيا في قائمة بستة بلدان يحتمل أن تعارض نص مشروع المعاهدة ويمكن أن تثير في النهاية عقبات في طريق التوقيع عليها. وينبغي أن يذكر أن كينيا كانت في مقدمة الداعين إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وهي تتوق إلى مشاهدة الإبرام على المعاهدة في أسرع وقت ممكن. وكينيا من الموقعين على معاهدة جعل أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية وهذا ينبغي اعتباره شهادة على التزامنا بالقضاء التام على الأسلحة النووية'.

٣٢- أدلى وفد نيجيريا بالبيان التالي:

"تقضي ولاية اللجنة المخصصة بالتفاوض على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية يمكن التحقق على نحو فعال من الامتثال لها وتكون شاملة ومتعددة الأطراف، معاهدة من شأنها أن تساهم مساهمة فعالة في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبها وفي عملية نزع السلاح النووي وبالتالي في تعزيز السلم والأمن الدوليين.

وعلى الرغم من المفاوضات المتطاولة وقصارى الجهود التي بذلتها وفود عديدة، يصعب الموافقة على القول بأن مشروع المعاهدة الوارد في CD/NTB/WP.330/Rev.2 المعروضة علينا ترمي إلى التوصل إلى معاهدة لحظر التجارب النووية. فمشروع المعاهدة محدود النطاق لأنه لا يشمل حظراً للتجارب النووية. وبالمثل، فإنه لا يساهم مساهمة فعالة في عدم الانتشار النووي وفي عملية نزع السلاح النووي.

ومع ذلك، توقعنا أن يكون قسم الديباجة قوياً إزاء نزع السلاح النووي وعدم الانتشار بجميع جوانبه. والحال ليس كذلك إذ نشأت مقاومة شرسة للجهود المبذولة من أجل أن تتضمن الديباجة الهدف المشترك بين دول عديدة غير حائزة للأسلحة النووية وهو وضع برنامج مرحلي لنزع السلاح النووي يكون له إطار زمني محدد. ولكن هذه المقاومة تحبط الهدف الذي أعلن في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها قبل سنة والذي أعادت فيه الدول الحائزة للأسلحة النووية تأكيد التزامها ... بمواصلة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بنزع السلاح النووي.

وسوف يتعين على الدول الأطراف في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تتعهد بالتزامات مالية لم تتعهد بمثلها في أية معاهدة أخرى. وهذا مطلوب رغم كون معظمها لم تقتن قط أسلحة نووية ولا تعتزم اقتناءها. وهذا هو مبعث شعورنا بأن الالتزامات المالية المفروضة في نظام الرصد القائم على أساس المعاهدة ينبغي موازنته بأحكام في الديباجة تتسم بالقوة إزاء نزع السلاح النووي وعدم الانتشار. وكثيرون منا سوف يدفعون تكاليف اكتشاف التجارب التي يجريها الآخرون في المستقبل بدون ما يضمن أن نظم الأسلحة الموجودة اليوم لن تشهد تحسناً نوعياً.

وفيما يتعلق بحكم بدء النفاذ، فقد نادينا منذ زمن طويل بصيغة عددية بسيطة تستند إلى عضوية مؤتمر نزع السلاح. ولا نزال نعتقد، مثل كثيرين غيرنا، بأن هذا هو الطريق إلى بدء النفاذ في وقت مبكر. وعدم تحقيق فعالية للمعاهدة في وقت مبكر قد يضر بالمعاهدة تاركاً آثاراً سلبية على أية معاهدات أخرى تتصل بالأسلحة النووية قد يتم التفاوض بشأنها.

ولا نزال نشعر بالقلق إزاء تكوين المجلس التنفيذي. فقد أعلنّا موقفنا وكررناه في آذار/مارس ١٩٩٦ مرات عديدة منذ ذلك الحين وهو وجوب أن يكون تمثيل أفريقيا في المجلس التنفيذي تمثيلاً يعكس عدد الدول في تلك المنطقة. وإضافة إلى ذلك، اعترضنا على إنشاء منطقة سادسة مما يشكل خروجاً على الممارسة الحالية وهي وجود خمس مناطق تعترف بها الأمم المتحدة. ومع أننا نعترف بأن للمناطق كلها خصوصياتها، فإن هذه المشاغل يمكن إيجاد حل لها بصورة غير تمييزية وبدون انتهاك الممارسة المرعية في الأمم المتحدة.

ولا شك في أن هذه المعاهدة للحد من تفجير الأسلحة النووية هي معاهدة هامة. فهي تمثل أول معاهدة تتصل بالأسلحة النووية يبرمها المؤتمر بعد انتهاء الحرب الباردة. ولذلك فإنها تنبئ بما يمكننا توقعه في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي في المستقبل القريب. ولكن لا تزال هناك مجالات كثيرة للعمل. والواقع أننا لم نكد نبدأ رحلتنا في اتجاه القضاء على الأسلحة النووية، وهو هدف قيّم وعزيز للمجتمع الدولي. ويجب أن يَخلف اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي تكون لها ولاية تفاوضية مناسبة. والهدف هو التفاوض من أجل التوصل إلى اتفاقية للقضاء على الأسلحة النووية."

٣٣- أدلى وفد بيرو بالبيان التالي:

"إن حكومة بيرو مستعدة لقبول مشروع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية كما وردت في الوثيقة CD/NTB/WP.330/Rev.2. ولكننا كالعديد غيرنا من الوفود نعتقد بأن مشروع المعاهدة تعتوره نواقص عديدة نود أن نؤكد على اثنين منها. أولاً، بصدد مسألة الديباجة، كنا نتوقع أن تكون هذه المادة أقوى مما جاءت عليه إزاء نزع السلاح النووي وعدم الانتشار بجميع جوانبه. وإننا نعتقد بأن مادة الديباجة في مشروع المعاهدة لا تتضمن التزاماً واضحاً بهدف تحقيق نزع السلاح الكامل. ثانياً، بصدد مسألة الالتزامات المالية التي يتعين على الدول الأطراف في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تواجهها، فإن هذه الالتزامات مطلوبة رغم أن معظم هذه الدول لم يقتن قط اسلحة نووية ولا يعتزم اقتناءها. ومع ذلك، فإننا نعتقد بأن هذه المعاهدة تتيح أفضل فرصة للمجتمع الدولي لتحقيق هدف حظر جميع تفجيرات تجارب الأسلحة النووية".

٣٤- أدلى وفد كندا بالبيان التالي:

"درست كندا بدقة مشروع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الوارد في الوثيقة CD/NTB/WP.330/Rev.1 والتغييرات المقترحة التي قدمتها أنت بعد ذلك، يا سيادة الرئيس. وفي ضوء تفكيرنا في هذا الأمر، ندرك أن النص الذي انتهينا إليه يعكس أفضل ما لديكم من حكم على نتيجة المفاوضات المتضافرة والمكثفة التي استغرقت قرابة السنتين؛ ونحن كغيرنا نسلم بأنها ليست كاملة ولكنها تعكس ضرورة تقديم تنازلات كبيرة من قبل جميع المعنيين.

ونحن لا تزال لدينا تحفظات جدية عليها. ولكن بعد النظر في جميع الاعتبارات ذات الصلة استنتجت كندا أنها على استعداد لقبول ذلك النص. وإننا نرى أنه ينبغي إرسال النص إلى مؤتمر نزع السلاح للنظر فيه واعتماده.

ولا بد لنا مع ذلك من أن نسجل رسمياً أن تحفظاتنا الرئيسية لا تزال قائمة، مثلاً:

- إننا نؤمن بقوة أنه كان ينبغي أن تُدرج في الديباجة إشارة أقوى الى التدرج والقوة في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛

- لا نزال نشعر بالقلق إزاء احتمال عدم تحقيق التوازن السياسي والتوازن الاجرائي اللازمين بالنسبة للتحقق الفعال؛

- بل نحن أشد من ذلك قلقاً إزاء مشروع أحكام بدء النفاذ. فهذه الأحكام قد تؤدي إلى تأخير متطاول وخطير في بدء نفاذ المعاهدة.

وفي المقابل، لا نزال ملتزمين بأفضل معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية يمكن تحقيقها لإنهاء جميع تفجيرات التجارب على الأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى؛ ونحن نعتبر أن هذه المعاهدة تخدم مصالح جميع أعضاء المجتمع الدولي؛ وكذلك نعتقد أن من واجبنا أن نختتم مفاوضاتنا ببلوغ الأهداف التي وضعناها أمام أنفسنا في الخريف الماضي في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ونحن نتخذ هذا الموقف، انطلاقاً من ايماننا بأنه ينبغي للدول أن تلتزم ببذل جهود مخلصة للسير بهذه المعاهدة إلى حيز النفاذ في أسرع وقت ممكن، وبأنه ينبغي للدول أن توقع ثم تصادق على المعاهدة بسرعة، وبأنه ينبغي للدول أن تلتزم بتقديم الموارد اللازمة.

ونحث أيضاً الدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة تدابير نزع السلاح النووي على أساس تدريجي وقوي مستمر".

٣٥- أدلى وفد بلجيكا بالبيان التالي:

"على الرغم من اعتقاد بلجيكا، من ناحيتها، بأن مشروع معاهدة الحظر الشامل للتجارب المستنسخ في الوثيقة CD/NTB/WP.330/Rev.2 بعيد عن الكمال إلا أنها على استعداد لتأييده كنص يمثل حلاً وسطا، والتوصية بإحالته إلى نيويورك من أجل أن تصادق عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وكي يتحقق هذا، يود وفدها، شأنه في ذلك شأن وفود عديدة أخرى، إحالة هذا النص إلى مؤتمر نزع السلاح للنظر فيه واعتماده.

ولا ريب أن هذه ليست الصيغة المثالية كما أنها تنطوي في نظر بلجيكا على عيوبكثيرة

فبداية، كان من الأفضل إعداد نص أكثر قوة في الديباجة بشأن مسألة نزع السلاح النووي. فكما أكد ممثل بلجيكا في مؤتمر نزع السلاح في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، فإنه "على مؤتمر نزع السلاح القيام بدور في نزع السلاح النووي، وقد أثبت قيامه بهذا الدور في المفاوضات من أجل معاهدة الحظر الشامل للتجارب التي تجرى حاليا". ومن ثمة، فلو كان قد أشير في الديباجة إلى أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب تدخل في إطار عملية نزع السلاح النووي لكان ذلك أمراً طبيعياً.

وفضلاً عن ذلك، تشعر بلجيكا بالإحباط فيما يتعلق بآلية التحقق، وبوجه خاص فيما يتعلق بعمليات التفتيش الموقعي لأنها تعتقد أنه كان ينبغي أن يكون للنظام طابع رادع أساساً، وهو جانب يبدو أنه اختفى تماماً نظرا لثقل وتعقيد الإجراءات التي وضعت.

وأخيراً، بالنسبة لبدء النفاذ، لدى بلجيكا بعض التحفظات أيضاً: فالصياغة المعتمدة ليست سيئة في حد ذاتها لكنها تفتقد إلى المرونة مما يمكن أن يكون له آثار سيئة على عالمية المعاهدة. وقد دعت بلجيكا من ناحيتها إلى بدء نفاذ المعاهدة بمجرد توقيعها".

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٣٦- حسبما يبين هذا التقرير، وعلى الرغم من عمليات تقييم الوثيقة CD/NTB/WP/330/Rev.2 التي وردت في الفرع السادس أعلاه، والتأييد الذي حظي به المقترح المقدم بإحالتها الى مؤتمر نزع السلاح من أجل النظر فيها، فإنه لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء سواء بشأن النص أو بشأن الإجراء المقترح. وبذا تحيل اللجنة المخصصة هذا التقرير إلى مؤتمر نزع السلاح.